

تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي*

بقلم علي مراح**

مقدمة:

لقد استقر الوضع الدولي فقها وعملا على أن السلطان الوطني للدولة الساحلية يمتد على مساحات بحرية مجاورة لشاطئها، وكان ذلك نتيجة لتعارض فكرتين متقابلتين: (السيادة على البحار، وحرية البحار). فالأولى تدعو إلى بسط السيادة الوطنية على البحار، والثانية تدافع على مبدأ حريتها (1).

* كتبتُ هذا المقال تخليداً لذكرى الصديق الأستاذ ميلود دحماني رحمه الله. وكان الأستاذ الراحل متأثراً بالوضعين الانجليز الجدد The New Anglo-Positivistes الذين يرون أن القانون الدولي يرتبط بالواقع فلا بد من قوى دولية تحميه وإلا فهو عبارة عن قواعد اخلاق أو مجالات دولية.

** أستاذ مكلف بالدروس - جامعة الجزائر.

وكان هذا الصراع بين النزعتين يشتد ويتضاءل عبر العصور والأزمنة وفقا لتطور المجتمع الدولي وتبعا لمصالح وحاجات الدول البحرية الكبرى وقد استقر الموقف على التمييز بين أعالي البحار والبحر الأقليمي المتمثل في حزام بحري محاذ لشاطئ الدولة الساحلية يعتبر جزءا من اقليمها، ويخضع لسيادتها(2)، ويسود أعالي البحار مبدأ الحرية للجميع.

ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع بدرجة كبيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي من منجزاته أن سخر البحر بحيث يمكن استغلاله واستخدامه لأغراض مختلفة، من ذلك كشف واستغلال الثروات الكامنة في أعماقه وباطن أرضه، بفضل أساليب ووسائل تقنية وتكنولوجية حديثة، فبدأ استغلال موارد الجرف القاري اقتصاديا فيما يحمله من زيت وغاز طبيعي غداة اعلان ترومان سنة 1945. ثم بدأت تتزايد أهميته بسبب التطور السريع للتكنولوجيا البحرية، حيث بدأت أساطيل الصيد التي تعمل في المياه العميقة باستغلال الكميات الوفيرة من مخزون الأسماك.

ومن ثم كان من الضروري أن تبذل الدول الساحلية مجهوداتها للحصول على حقوق خالصة لإدارة واستغلال الموارد الحية وغير الحية في مناطقها الساحلية وكانت نتيجة ذلك ظهور مناطق بحرية وطنية جديدة، كالجرف القاري(3)، والمنطقة الاقتصادية الخالصة(4)، في مواجهة أعالي البحار والمنطقة الدولية أو ما أصبح يعرف رسميا (بالتراث المشترك للإنسانية)(5)، والذي يضع حدا لأطماع بعض الدول في بسط سلطانها على مزيد من البحار.

لكن هذه المناطق تثير عدة مشاكل هامة فيما يخص تحديد مجالاتها، فقد أصبحت المسائل المتعلقة بتحديد المساحات البحرية أكثر عمومية وتعقيدا مما سبق، وذلك لوجود عدد كبير من الدول الساحلية المستقلة حديثا. فهي تسعى لاستغلال موارد جروفها القارية خاصة البترول، ولحماية المصائد الشاطئة من أجل استخدامها في تنميتها الاقتصادية، وانتفاع شعوبها بها، وهذا يؤثر تأثيرا حاسما على تطور النظام القانوني للبحار.

كما تعتبر الحدود بين الدول ذات الشواطئ المتقابلة أو المتلاصقة من أكثر الموضوعات تعقيدا في قانون البحار بما تثيره من منازعات وتوتر العلاقات بين الدول في العديد من القضايا المعروفة (6).

ويتأثر تحديد هذه المجالات بالوضع الجغرافي والتركيب الجيولوجي، وشكل الشاطئ وغيرها من العوامل والظروف الخاصة التي قد تؤثر على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي أو الحدود الخارجية للمجالات البحرية المختلفة.

ولهذا يمكن تناول الموضوع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: طرق تعيين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس المجالات البحرية الوطنية.

الفصل الثاني: تحديد الحدود الخارجية للمجالات البحرية للدولة الساحلية.

الفصل الثالث: تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.

الفصل الأول: طرق تعيين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس المجالات البحرية الوطنية BASE LINE.

أهمية تعيين خط الأساس:

لقد تعددت الآراء في الفقه والعمل الدوليين فيما يتعلق بالوسائل التي يحسن أن تتبع في قياس المساحات البحرية التي يمتد عليها سلطان الدولة الساحلية، خاصة من حيث تعيين الخط الذي يبدأ منه هذا القياس، والذي يعد فاصلاً بين المياه الداخلية وبداية البحر الاقليمي، ثم بقية المجالات الأخرى.

وتبدو أهمية تعيين خط الأساس في أنه يمثل نقطة البدء لاحتساب المجالات البحرية للدولة، كما أنه الفاصل الذي يميز بين المياه الاقليمية والمياه الداخلية التي يحصرها مع اليابسة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الطبيعة القانونية لهذين المجالين، الأمر الذي يهم الدولة الساحلية وبقية الدول الأخرى. فتعد المياه الداخلية في حكم الاقليم البري بالنظر إلى القيود الواردة على المياه الاقليمية والتي تحدّ بالتالي من سيادة الدولة الشاطئية لما تقتضيه طبيعة هذه المجالات البحرية كالمروء البرئ.

ومن جهة أخرى تتجلى أهمية تحديد المجالات البحرية الوطنية خصوصاً فيما يترتب بشأن مدى ثبوت الاختصاص القانوني والقضائي للدولة الساحلية، وعلى ضوء ذلك يتم تكييف تلك الاختصاصات وتحديد دائرة المسائل التي تشملها وطبيعتها، والقيود الواردة عليها. وبيان النقاط التي تنتهي عندها الولاية الوطنية لتدخل المناطق البحرية الموالية تحت ولاية دولة أخرى أو تنظيم قانوني آخر، وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

وترتبط خطوط الأساس بالظروف والطبيعة المادية للشاطئ ذاته "physical nature of the coast" وحيث تختلف الشواطئ وتتنوع أشكالها من مكان إلى آخر، فبعضها مستوية وأخرى وعرة ومنبعدة، أو مقوسة أو ذات تجاويف. كما تتكون بعض الشواطئ من جزر أو صخور أو شعب مرجانية "coral reefs" أو خلجان bays.

ولهذا فرسم خط الأساس كظاهرة قانونية يختلف تبعاً لطبيعة الشواطئ، وأشكالها.

وهناك عدة أساليب لتعيين خط الأساس، يمكن تناولها في أربع نقاط:

أولاً: - خط انحسار المياه.

ثانياً: - الخطوط المستقيمة.

ثالثاً: - تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة.

رابعاً: - كيفية تحديد خط الأساس في الجزائر.

أولاً: المبدأ العام لتعيين خط الأساس Normal Baseline:

- لقد جرى العمل على أن خط انحسار المياه وقت الجزر على طول الشاطئ يمثل الأساس العادي لقياس عرض المياه الإقليمية.

الممارسة والتطبيق الدولي:

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد عام 1951 (7) أن علامة

انحسار المياه وقت الجزر المعاكسة لعلامة ارتفاعها وقت المد هي التي تبنتها الدول بصورة عامة في ممارستها لقياس عرض بحرها الاقليمي، إذ تفضل البلدان الساحلية هذه الطريقة لبساطتها، كما تؤدي إلى توسيع كتلة الاقليم البحري بدفع خط الأساس مما يزيد الحدود الخارجية للمياه الاقليمية(8).

- وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة سنة 1958، حيث نصّت المادة الثالثة على أنه في غير الحالات التي خصصت لها الاتفاقية أحكاماً أخرى، فإن قياس البحر الاقليمي يبدأ من آخر خط انحسار المياه وقت الجزر على طول الشاطئ في مختلف تعاريجه الطبيعية كما هو مؤشر في الخرائط الجغرافية الرسمية ذات المقياس الكبير، مما يدل على تواتر العمل الدولي بهذه القاعدة أن حظيت بتأييد واسع في مؤتمر قانون البحار الثالث حيث تضمنتها المادة 5 من اتفاقية 1982.

ثانياً: طريقة الخطوط المستقيمة:

أساس الطريقة:

- تتبع هذه الطريقة في حالة وجود تعاريج مليئة بالانحناءات وبروز تقعرات أو تناثر جزر صغيرة على طول الشاطئ. حيث يتكون خط الأساس من خطوط مستقيمة تصل بين الرؤوس البارزة أو نقاط البروز للجزر القريبة. فهذه الوضعية الطبيعية المشوبة بكثير من التعقيد تجعل من العسير رسم خط الأساس وفقاً للمبدأ العام المتمثل في خط انحسار المياه وقت الجزر، كما يصعب على السفن

المارة في المنطقة البحرية المحاذية معرفة عرض البحر الاقليمي، لذلك يعتمد على أسلوب الخطوط المستقيمة.

التطبيق الدولي:

- وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة في قضية المصيد سنة 1951، حيث بينت أن التحديد النروجي بمقتضى مرسوم عام 1935، غير مخالف للقانون الدولي ومنسجم مع قواعد خط الأساس، فكلما كان الساحل متعرجا وعميق التجاوير فإن تحديد خط الأساس يصبح ممكنا عن طريق التركيب الجيومترى فقط، أي باتباع أسلوب الخطوط المستقيمة التي قد تبتعد عن الشريط الجغرافى للشاطئ ضمن حدود معقولة، ومع مراعاة الأهمية الاقتصادية في ذلك (9).

- وحظى هذا الحكم باهتمام كبير في مناقشات لجنة القانون الدولي أثناء انعقاد مؤتمر قانون البحار الأول (10)، الذي تبنى في مواده بنود هذا الحكم.

ورغم تشكك بعض أعضاء اللجنة في أسلوب الخطوط المستقيمة باعتباره يمنح الدول الساحلية المجال في تعيين خطوط الأساس بشكل أكثر انسجاما مع طموحاتها الخاصة على حساب القانون الدولي وحرية البحار (11)، فإن الأغلبية ترى بأن هذه الطريقة تفرضها أوضاع جغرافية معينة كما وضحت المحكمة ذلك في الوضع النادر لشاطئ النرويج (12).

- وقد تضمنت اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة 1958 كيفية وشروط اتباع هذا الأسلوب لرسم خط الأساس، حيث نصت المادة الرابعة الفقرة

الأولى على أنه في المواضع التي يكون فيها شريط الشاطئ متعرجا أو عميق التجايف، أو تناثر سلسلة من الجزر القريبة، فإنه يمكن رسم الخطوط المستقيمة التي تربط النقاط البارزة من الشاطئ لتشكيل الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس البحر.

- أما الفقرة الثانية فبينت شروط وكيفية رسم الخطوط المستقيمة بأن لا تكون خارجة عن الاتجاه العام للشاطئ كما اشترطت أن تكون المياه المحصورة داخليا وثيقة الصلة بالأقليم البري مما يستدعي خضوعها لنظام المياه الداخلية.

بينما نصّت الفقرة الثالثة بأن لا ترسم الخطوط المستقيمة من أو إلى الارتفاعات التي تظهر على سطح البحر وقت الجزر فقط، إلا إذا أقيمت عليها فانارات أو منشآت مشابهة بارزة بصورة دائمة. لكن الفقرة الرابعة جاءت مكاملة وموضحة عند تطبيق أسلوب الخطوط المستقيمة الواردة في الفقرة الأولى، حيث يمكن الأخذ في الاعتبار ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها جليا من خلال الاستعمال الطول.

وإن كانت هذه الفقرة تأكيداً لرأي محكمة العدل الدولية في قضية المصايد، فقد كانت موضع جدل كبير في اجتماعات لجنة القانون الدولي، فوضح البعض بأن الاعتبار الاقتصادية لا تؤخذ في الحساب في الأحوال التي يراد فيها تقرير جدارة نظام الخطوط المستقيمة، وإنما فقط عندما يكون هذا الأسلوب قد تقرر قبوله ثم يثار السؤال حول المكان الذي سترسم فيه تلك الخطوط (13).

- أما الفقرة الخامسة فأوجبت ألا يجري رسم الخطوط المستقيمة على نحو

يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار. وقد أضافت المادة السابعة من اتفاقية 1982 في فقرتها السادسة عبارة (أو عن المنطقة الاقتصادية).

والملاحظ أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تشذ عن اتفاقية جنيف بشأن رسم خطوط الأساس المستقيمة، حيث تضمنت المادة 7 حالات وظروف استعمال هذا الأسلوب مع اضافة فقرة جديدة لتدرك بعض الأوضاع الطبيعية الشديدة التغير. وما ينجر عنها من تغير في خط الأساس فحيث يكون خط الساحل غير مستقر بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يمكن اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

- وهكذا يتضح مما تقدم مدى الثبات الذي سار عليه تواتر العمل الدولي لاعتماده هذا الأسلوب تحت ظروف ساحلية معينة.

ثالثا: تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة:

- تختلف طرق تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة كالخلجان، والموانئ والجزر والأنهار والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر، فضلا عن الأحكام الخاصة بالأرخبيلات والتي لا تهمنا هنا.

- لقد وضعت اتفاقية جنيف سنة 1958، وتابعتها في ذلك اتفاقية 1982، أحكاما خاصة لبيان كيفية رسم خط الأساس في هذه الحالات.

- احييج هو منطقة بحرية داخلية في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحله. وقد عرفتة المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف، بأنه الانحراف الحاد الذي يكون عمقه متناسبا مع فتحة فمه بالشكل الذي يجعله يحتوي مياه محبوسة بالأرض، ويشكل أكثر من انحناء عادي للشاطئ بحيث لا يعد الانحراف خليجا إلا إذا كانت مساحته مساوية أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف.

وقد ثار خلاف في فقه القانون الدولي حول التكييف القانوني الذي يصدق على المياه المحبسة في الخليجان. ومتى تعتبر مياهها داخلية، أو اقليمية ومتى تصبح جزءا من أعالي البحار. وقد بينت اتفاقية جنيف كل ذلك بالتفصيل.

- فوضحت الفقرة الثالثة من المادة 7 «أن منطقة الانحراف هي التي تقع بين علامة انحسار المياه وقت الجزر حول شاطئ ذلك الانحراف وبين أكثر من فم واحد بسبب وجود الجزر فإن شبه الدائرة ترسم على خط يكون طوله بقدر المجموع الكلي لأطوال الخطوط المرسومة عبر أفواه الانحراف، وتضم الجزر الموجودة داخل الانحراف كما لو كانت جزءا من منطقة مياه الانحراف».

أما الفقرة الرابعة والخامسة فبينتا كيفية رسم خط الأساس في هذه الحالة كالآتي:

فقرة 4:

- إذا كانت المسافة بين علامتين الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج

له تزيد على 24 ميلا، فإنه يرسم خط يغلق ما بين هاتين العلامتين وتكون المياه الحبيسة بداخله مياه داخلية.

فقرة 5:

- حيث تزيد المسافة بين علامتي الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج على 24 ميلا، فإنه يرسم خط أساس طوله 24 ميلا داخل الخليج من أي موضعين من شواطئه، بحيث تحسر أكبر مساحة ممكنة من المياه باعتبارها مياه داخلية.

إلا أن هذه الأحكام لا تسري على الخلجان التاريخية.

والملاحظ أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد تضمنت نصا مماثلا في مادتها العاشرة.

(2) - الموانئ:

- تطرقت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف، وكذا المادة 11 المقابلة لها من اتفاقية قانون البحار الجديدة، لموضوع الموانئ فقضت:

«لأغراضه تعيين حدود البحر الاقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة باتجاه البحر التي تشكل جزءا أصيلا من نظام الميناء، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة».

إذن يبدأ رسم خط الأساس من أبعد نقاط تلك الأجزاء والمنشآت الدائمة في الميناء والتي تعتبر جزءا من الأقليم البري، وفقا بما يقضي به العرف الدولي المتواتر.

رابعاً: كيفية تحديد خط الأساس في الجزائر المقارنة ببعض التطبيقات الدولية:

- يتبين جلياً من العرض السابق، لقواعد القانون الدولي التي تضع الطرق المختلفة لرسم خطوط الأساس من أجل قياس المجالات البحرية الوطنية، بأن التطبيق العملي لتعيين خط الأساس المناسب يعود إلى الدولة الساحلية ذاتها ضمن قوانينها الداخلية، لكن يجب أن يستند هذا التحديد على أسس معقولة تتماشى مع الطبيعة الجغرافية للشاطئ، ووفقاً للقانون الدولي الذي يعطي لهذه الإرادة المنفردة للدولة مظهراً دولياً ويضفي عليها الشرعية والسريان بالنسبة لبقية الدول.

- لذلك فإن الجزائر رغم عدم توقيعها على اتفاقيات جنيف سنة 1958، فإنها تلتزم بالقواعد العرفية والأحكام الدولية التي أقرتها الجماعة الدولية، كما أنها بادرت إلى التوقيع على اتفاقية قانون البحار سنة 1982 (14)، وهي في سبيلها إلى التصديق عليها، وهذا نابع من إيمانها بالتعاون لخدمة المصلحة المشتركة وتحقيقاً للسلم والأمن الدولي.

ولعل أهمية شواطئ الجزائر الممتدة على مسافة أكثر من 1200 كلم من الحدود التونسية شرقاً إلى الحدود المغربية غرباً، تبدو في اختلاف هذه الشواطئ وتنوع طبيعتها الجغرافية مما يعطيها وضعية خاصة.

وتمتاز الشواطئ الوطنية بالتعاريح حيث المناطق الجبلية والصخرية، كما تضم خلجاناً كثيرة أهمها: خليج الجزائر، خليج وهران، خليج أرزيو، خليج سكيكدة وخليج بجاية وخليج عنابة بالإضافة إلى تواجد جزر صغيرة.

- لذلك نجد أن مرسوم 4 أوت 1984 (15) المتضمن كيفية رسم الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المجالات البحرية الوطنية قد أخذ بأسلوبين كما هو موضح في المادة الأولى:

« يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني، لا سيما البحر الاقليمي منها » انطلاقا من (1) الخطوط الأساسية المستقيمة، (2) وخطوط غلق الجبلجان. فيطبق الأسلوب الأول في حالة التعاريج وتناثر الجزر القريبة، وهذا يتفق مع المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار الجديدة لسنة 1982 المقابلة للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف سنة 1958 إلا أن المسألة تثور عند تطبيق الأسلوب الثاني حيث أن التشريع الجزائري لم يقر أية تفرقة في هذا الشأن بين الجبلجان التي يتجاوز عرض فوهتها 24 ميلا، وتلك التي لا تبلغ هذا الحد.

- بينما تقضي المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار الجديدة بأن لا يتجاوز خط نقطتين المدخل الطبيعي للخليج 24 ميلا في جميع الحالات (16).

- فكيف يمكن التوفيق بين أحكام هذه الاتفاقية والتشريع الذي أخذ بالخط المغلق لجميع الجبلجان معتبرا اياها مياهها داخلية.

واضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد في ذلك على معيار جغرافي بحت.

- وقد اعتبر المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية كما حددها المرسوم المشار إليه مياهها داخلية، وتخضع لجميع الاحتصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية.

والخلاصة أن اختيار طريقة تحديد خط الأساس يعود إلى الدولة الساحلية ذاتها ولكنه يأخذ مظهرها دوليا.

الفصل الثاني

تعيين الحدود الخارجية للمجالات البحرية الوطنية

تمهيد:

يتبين من الفصل السابق أن مسألة رسم خطوط الأساس عمل انفرادي تقوم به الدولة الساحلية، ولكن وفقا لما يضعه القانون الدولي من معايير ومبادئ مقبولة عالميا (17).

أما تعيين الحدود الخارجية للمجالات البحرية المختلفة فيحكمها أساسا القانون الدولي سواء تمثل ذلك في معاهدات جماعية أو أعراف دولية وما تواتر عليه العمل الدولي.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 كل هذه القواعد، فضلا عما سنته من أحكام جديدة اقتضاها التطور العلمي والتكنولوجي، وما تتطلبه حاجات الجماعة الدولية التي ازدادت اتساعا ونموا (18).

فمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يختلف كثيرا عن سابقه، حيث قامت لجنة القانون الدولي وهي هيئة قانونية بإعداد النصوص القانونية وتقديمها للجمعية العامة للتصويت عليها، ووفقا لهذا المنوال أفلحت اللجنة بوضع أربع اتفاقيات أثناء المؤتمر الأول. أما المؤتمر الثالث لقانون البحار فإن كان حدثا سياسيا فهو يهدف إلى صياغة اتفاقية عامة وشاملة تضع الحلول الملائمة لجميع المشاكل المحتسبة وتعالج مستجدات التطور، مع مراعاة التوازن بين المصالح الحيوية

والحساسية لجميع الفئات، وأخذا بعين الاعتبار تركيبات المجتمع الدولي الحديث، ولعل ما يفسر اسناد الأعمال التحضيرية إلى لجنة يغلب عليها طابع سياسي(19).

وقد كرست هذه اللجنة كل الجهود لصياغة اتفاقية عالمية وشاملة، وذلك اعتمادا على هذه الخصائص:

1) أنه لأول مرة تساهم كل الجماعة الدولية التي تتكون أغليبتها من البلدان النامية الحديثة الاستقلال(20)، في مفاوضات مؤتمر عالمي، واستطاعت هذه البلدان الفتية بفضل تماسكها وقوة عددها أن تأخذ زمام المبادرة في إقامة نظام دولي حديث يستجيب لاحتياجاتها ويكفل لها مصالحها ويحقق التوازن والعدل وفقا لأوضاع المجتمع الدولي الحديث، وإعادة النظر في القواعد التقليدية التي لم تشارك في وضعها وأصبحت لا تتماشى مع المستجدات والتطور.

2) ان مفاوضات المؤتمر الطويلة لأكثر من ثماني سنوات أعطت الدول وقتا كافيا للتعبير عن رغباتها، والمناقشات البناءة لتخطي الصعاب وإزالة العقبات، لتقريب وجهات النظر المختلفة للوصول إلى توافق عام يأخذ شكل ترضيات أو تسويات سياسية(21).

3) ان الاتفاقية كانت ثمرة جهود كبيرة ومناقشات متوالية، ومجادلات وما نتج عن ذلك من تعديلات وتنسيق وتنقيح لنصوصها، لوضع صيغة شاملة وتحقيق صفقة عامة عن طريق توافق الآراء Consensus(22).

وقد أسفرت تلك الجهود على اعداد اتفاقية شاملة لقانون البحار تعكس رغبات وطموح الجماعة الدولية ككل، روعي فيها توازن المصالح الحيوية لمختلف الفئات،

وايجاد الحلول لكل المشاكل التي يمكن أن تثار خاصة في مجال تحديد المجالات البحرية المختلفة.

ومن ثم فقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول عام وتأييد الأغلبية العظمى، مما يضيف عليها حكم القاعدة الدولية العرفية حتى قبل استكمال عدد التصديقات المطلوبة لتدخل حيز التنفيذ(23).

وقد رأينا أن الجزائر قد وقعت كغيرها على هذه الاتفاقية، وهي بدون شك في طريقها إلى التصديق عليها في الوقت المناسب، كما أن الجزائر قد حذت حذو الدول التي تعلي القانون الدولي عن الداخلي، وهذا واضح من الدستور الجزائري لسنة 1989(24). وهو اتجاه سليم ضمن الاستتباب والاستقرار في العلاقات الدولية، ويحقق الأمن والسلام المنشود في المجتمع الدولي الحديث.

لذلك سنتناول تحديد المجالات البحرية الوطنية وفقا لما استقر عليه القانون الدولي ابتداء من اتفاقيات جنيف سنة 1958، وما تواتر عليه العمل الدولي، وانتهاء بما تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 باعتبارها تعكس آمال ورغبات الجماعة الدولية، والتعبير عن ارادتها، وهذا ضمن النقاط التالية:

أولا: تحديد البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة.

ثانيا: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثالثا: تحديد الجرف القاري.

أولاً: تحديد البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة:

(1) تحديد البحر الاقليمي:

تمارس الدولة الساحلية باعتراف الفقه والقضاء وبحكم القانون والعمل الدولي، سيادة على حزام بحري متاخم لشاطئها يعرف بالبحر الاقليمي وما يعلوه من هواء وكذا قاع وباطن أرضه.

وهذا ما قرره اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي سنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982(25).

لكن ثار خلاف كبير حول تحديد امتداد البحر الاقليمي، كما تباينت الدول بشأن اتساع بحرها، وفشل مؤتمر لاهاي سنة 1930 كأول محاولة للوصول إلى امتداد موحد. ولم يستطع مؤتمر جنيف سنة 1958 أن يحسم الموقف، وكل ما في الأمر أن المادة 24 من اتفاقية جنيف قد تضمنت أن امتداد المنطقة المتاخمة لا يتجاوز 12 ميلا من خطوط الأساس لقياس البحر الاقليمي(26).

وهذا ما أدى إلى عقد مؤتمر ثاني سنة 1960 في جنيف لكنه انفرط دون أن يصل إلى اتفاق بشأن اتساع عرض البحر الاقليمي. وهكذا ظل الاختيار للدول في تحديد امتداد بحرهما بين 3 و12 ميلا. وذهبت بعض دول أمريكا اللاتينية إلى مسافات واسعة تصل إلى 200 ميل.

لكن تبني أغلبية الدول لاتساع 12 ميلا مما جعلها القاعدة الأكثر قبولا في تواتر العمل الدولي، لذلك تضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

حيث نصت المادة الثالثة:

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

وقد أضافت المادة الرابعة كيفية تعيين الحد الخارجي للبحر الاقليمي بوضع خط يكون بعد كل نقطة عليه من أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الاقليمي.

وقد نصت أغلبية القوانين الداخلية للدول صراحة على قاعدة الاثني عشر مثلا لعرض بحارها الإقليمية، فضلا عن الممارسات العملية، ومن ذلك القانون الجزائري كما أشار إليه ذلك مرسوم 4 أوت 1984.

(2) المنطقة المتاخمة LA ZONE CONTIGUE :

ان فكرة المنطقة المتاخمة للبحر الاقليمي وليدة الضرورة العملية لحماية بعض مصالح الدولة الساحلية خاصة بالنسبة للمسائل الجمركية والمالية والصحية والأمنية التي لا تتوفر لها حماية فعالة إذا اقتصر نشاط الدولة الساحلية لحمايتها على امتداد البحر الاقليمي الذي كان ثلاثة أميال فحسب (27). لذلك كان اضافة منطقة من البحر العالي لتمارس الدولة الشاطئية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية لحماية مصالحها الجوهرية.

وقد أقرت اتفاقية جنيف سنة 1958 ذلك (28)، كما حددت امتدادها بأن لا يتجاوز 12 ميلا من خطوط الأساس، وهذا يعني أن الدول التي عرض بحرها الاقليمي 12 ميلا ليس لها منطقة متاخمة.

موقف اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

قد أثير التساؤل حول جدوى بقاء نظام المنطقة المتاخمة، بعد أن استقر الاتفاق الدولي على امتداد البحر الاقليمي بأثنتي عشر ميلا، وبرز نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يمكن أن يكون بديلا عن نظام المنطقة المتاخمة ويؤدي إلى الغائها، إلا أن أغلبية الدول عبرت عن تمسكها بهذه الاتفاقية نظرا لما تؤديه من وظائف تقصر المنطقة الاقتصادية منها (28).

لذلك استقر الرأي على ابقائها وفقا لأحكام اتفاقية جنيف سنة 1958 (29)، على أن يمتد عرضها إلى مسافة 12 ميلا قياسا من الحد الخارجي للبحر الاقليمي (30).

فرغم أن المنطقة الاقتصادية تجب المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، فإنه يبقى لكل منهما نظام قانوني قائم بذاته، ذلك أن فكرة المنطقة الاقتصادية تتوخى تخويل الدول الساحلية في منطقة بحرية تلي الحدود الخارجية للبحر الاقليمي والتي يمتد اتساعها إلى 200 ميلا مقاسة من خطوط الأساس، حقوق سيادية من طبيعة مانعة لغرض كشف واستغلال الموارد الحية وغير الحية سواء كانت على قاع البحر أو تحته أو في عمود المياه.

أما المنطقة المتاخمة فتمارس الدولة الساحلية عليها الرقابة الضرورية من أجل منع الاخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية ولوائح الهجرة في أقليمها أو بحرهما الأقليمي. وكذلك فرض العقوبات في حالة الاخلال بالنظم المذكورة. وبالتالي تكون حقوق الرقابة في المنطقة المتاخمة من طبيعة وقائية هدفها توقي المخالفات المحتملة للنظم الجمركية والمالية والصحية ونظم الهجرة التي تطبقها

الدولة الساحلية داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي، فإذا لم تحقق التدابير الوقائية الأغراض المقصود بها كان للدولة أن تتدخل لردع المخالفات التي تقع ضد أنظمتها المذكورة، وذلك بانزال العقاب على المخالفين لأحكامها.

وبذلك تقوم المنطقة المتاخمة كنظام قانوني، لا تختلط وظائفه بالأغراض التي تقوم عليها المنطقة الاقتصادية.

ثانيا: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

LA ZONE ECONOMIQUE EXCLUSIVE

1) مفهوم المنطقة الاقتصادية:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أهم أوجه التحديد في القانون الدولي للبحار، الذي جاءت اتفاقية 1982 تجسيدا وتقينا له فما كانت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاءات على مد السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار (31)، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها (32).

وقد تأكدت فكرة المنطقة الاقتصادية في مؤتمرات دولية وإقليمية على مستوى الدول الأسبوية والافريقية وأمريكا اللاتينية، وحتى الدول البحرية الكبرى التي عارضتها في البداية كالولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا، وعادت فوافقت عليها. لما تحققت من ترضية للبلدان النامية لوضع حد لامتداد بحارها الإقليمية بأثنتي عشرة ميلا فقط، وضمان حرية المرور في المضائق (33).

فقد عبر ممثل كينيا "NJENGA" في الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية الذي عقد في كولومبو في جانفي سنة 1971، لأول مرة عن جوهر فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للعيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية. وفي الدورة الثانية للجنة التي انعقدت في لاجوس سنة 1972، أعلنت الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على كل الموارد الحية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية (34).

كما أعلنت منظمة الوحدة الافريقية في 24 ماي سنة 1973 صراحة على تأييد الدول الافريقية لأقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز 200 ميلا بحري، ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها الحية وغير الحية، ثم تأكد ذلك في مقديشو سنة 1974 (35).

وقد استقرت فكرة المنطقة الاقتصادية في مفاوضات مؤتمر قانون البحار الثالث منذ دوراته الأولى، لكن ثار خلاف حول طبيعتها ونظامها القانوني. لذلك قدمت الدول الافريقية والعربية عدة مشاريع بهذا الشأن.

(2) تحديد المنطقة الاقتصادية ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

قد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظيم كافة الجوانب القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وما يهم هنا تحديد مجال هذه المنطقة، وطبيعة حق الدولة الساحلية عليها.

فعرفت المادة 55 المنطقة الاقتصادية بأنها مجال بحري يقع وراء البحر الاقليمي وملاصق له، ويحكمها نظام قانوني مميز كما هو مقرر في هذه الاتفاقية التي تحدد حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحريات الدول الأخرى. بينما تحدد المادة 57 مجالها بـ 200 ميل بحري من خطوط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، وفي الحقيقة أن عرض المنطقة الاقتصادية 188 ميل بحري ابتداء من الحد الخارجي للبحر الاقليمي الذي تمارس عليه الدولة الساحلية سيادتها. ولعل خضوع هذه المنطقة لولاية الدولة الساحلية يفسر قياسها من خطوط الأساس، ويكون للدولة الشاطئية عليها حقوق سيادية لغرض كشف واستغلال مواردها الحية وغير الحية الموجودة على قاع البحر أو في باطن أرضه وفي المياه التي تعلوه، وحفظ مواردها وادارتها، وكذا فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأخرى، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح كما تمارس ولاية فيما يتعلق باقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها(36).

يبدو من هذا أن الدولة الساحلية تمارس حقوقا وولاية على المنطقة الاقتصادية وهو الأصل بينما واجباتها أي حقوق الدول الأخرى اقتضتها الضرورة ولاقامة نوعا من التوازن بين مصالح الدولة الشاطئية وبين الحريات التقليدية التي كانت تمارس عليها بوصفها جزء من أعالي البحار.

وبالجملة تقرر الاتفاقية حقوقا سيادية وولاية للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية لغرض كشف واستغلال مواردها الحية وغير الحية وكذا الأنشطة الأخرى(37)، كأقامة الجزر الاصطناعية وغيرها، من المنشآت. ذلك أن حق الدول

غير الشاطئية أو المتضررة جغرافيا في المشاركة لا يرد إلا على الموارد الحية فقط ووفقا لأوضاع معينة ان كان ثمة فائض، وفي جميع الحالات لا بد من موافقة الدولة الساحلية(38).

ويرى الأستاذ دحماني أن اتفاقية قانون البحار لم تضع التزاما دوليا على الدول الساحلية للسماح للدول الحبيسة بالصيد البحري في مجالاتها الوطنية، لأن المسألة رهينة بالاتفاق بينها(39).

ثالثا: تحديد الجرف القاري Continental Shelf Plateau continental

المفهوم والأهمية:

يستعمل عدة اصطلاحات للتعبير عن الجرف القاري مثل: الافريز القاري، الرصيف القاري(40)، العتبة القارية، الرفرف القاري. ويبدو أن اصطلاح الامتداد القاري أكثر دقة باعتباره الامتداد الطبيعي للبابسة تغمره المياه، حيث يتدرج في الانحدار الهادئ من الشاطئ حتى يصل منطقة عمق فجائي، ويعدها يعود إلى الميل المعتدل لغاية الأعماق السحيقة (السهول الغورية) Abyssal plaine أو أعماق البحار(41) Fonds des mers, (Deep Seabed) ولكن الملاحظ أن القارات تختلف بحسب طبيعتها وقمارس شواطئها. فبينما تتوفر القارة الأمريكية وبعض الجزر على مساحات شاسعة من الامتدادات القارية، تشكو افريقيا وآسيا من ضيق شديد له. وهذا من دواعي اختلاف المصالح بين الدول.

وقد ارتبط الاهتمام القانوني بالامتداد القاري نتيجة للاكتشافات العلمية التي أثبتت ما يتوفر عليه من موارد حية وغير حية هامة خاصة المحروقات والمعادن يمكن استغلالها اقتصاديا بكميات ضخمة.

والواقع أن الامتداد القاري تبلور في اعلان الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1945(42) الخاص بالحقوق الخالصة للولايات المتحدة في استغلال موارد قاع البحر وما تحته في الجرف القاري أمام شواطئها، وما أُعلن من تصريحات مشابهة. لذلك حظي باهتمام لجنة القانون الدولي التي كان عليها وضع الخطوط الثابتة والملاحم الواضحة في نصوص قانونية محددة ضمن اتفاقية جنيف سنة 1958.

I - تحديد الجرف القاري وفقا لأحكام اتفاقية جنيف سنة 1958.

قد وضعت اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري معيارا مزدوجا لتحديدته يتمثل في العمق وامكانية الاستغلال. حيث تضمنت المادة الأولى أن الجرف القاري بأنه هو قاع البحر والأرض الواقعة تحته في المساحات المائية خارج منطقة البحر الاقليمي إلى خط منسوب عمق 200 م أو خلفها بقدر ما يسمح به استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

وينطبق هذا التعريف أيضا على الجزر خاصة تلك التي تشكل الدول الأرخيلية.

ويبدو أن الحكمة من وضع معيار مزدوج هي السماح للدول التي ليس لها جرف

قاري الاستفادة من معيار امكانية الاستغلال الذي يسمح بمرونته للدولة الساحلية المتضررة بطبيعة شاطئها أن تستغل الموارد المجاورة لبحرها الاقليمي.

وقد أثار هذا التحديد مشاكل كبيرة، لذلك وجهت انتقادات إلى نص المادة الأولى على أساس التردد الواضح في الأعمال التحضيرية، وغموض العبارات وقصور نظرة واضعي الاتفاقية إذ لم يتصوروا سرعة التقدم التكنولوجي المذهل الذي أدى إلى إمكانية استغلال كل أعماق البحار.

لذلك كان لا بد من إعادة النظر في تعريف المادة المذكورة من اتفاقية جنيف المذكورة لتكون أكثر دقة وتحديدا.

وببدو أن المعيار الأسلم لتحديد الجرف القاري هو المبني على المسافة أو العمق، وذلك بمسافة 200 ميل أو خط منسوب عمق 550 م.

II - تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

قد تضمنت اتفاقية 1982، نصا توفيقيا للاتجاهات المختلفة خاصة الدول التي لها امتدادات قارية شاسعة والتي ليس لها، حيث تبني هذا النص الاقتراح الأيرلندي والسوفيياتي المعدل له.

فنصت المادة 76 على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو

إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

وحيث تشمل الحافة القارية المغمورة الجرف والمنحدر والمرتفع القاري (43)، فإنه يجب أن لا تتجاوز الحدود الخارجية للجرف القاري 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس.

وهذا لاقامة التوازن بين المصالح، ولترضية الدول التي لها امتدادات قارية واسعة، والدول التي تدافع عن مسافة المنطقة الاقتصادية للحد من الأطماع التي تكون على حساب المنطقة الدولة (والرسم البياني المرفق يوضح ذلك).

- والخلاصة يتم تحديد الجرف القاري بطريقتين:

الأولى: قياسية وهي محددة بمسافة 200 ميل، وهذه بالنسبة للدول التي ليس لها امتدادات قارية أو لا تمتد إلى تلك المسافة، وبذلك تتوحد الحدود الخارجية للجرف القاري مع المنطقة الاقتصادية.

والثانية: جيولوجية تعتمد على عمق الحافة الخارجية للامتداد القاري، وفقا لقياسات محددة بحسب طبيعة الكتلة المغمورة (44)، ولكن في جميع الحالات لا يمد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى أبعد من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس.

واضح أن هذه الطريقة وضعت لترضية الدول التي لها امتدادات قارية تتجاوز مسافة 200 ميل، ووضع حدا لتلك الامتدادات على حساب «التراث المشترك للإنسانية».

ومما سبق يمكن استخلاص بعض النتائج:

(1) - رغم التداخل بين المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، فقد حافظت الاتفاقية عليهما، لعل ذلك بسبب ما يثيره تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري من مشاكل.

(2) - قد توسعت الاتفاقية في تحديد امتداد الجرف القاري بالطرف الخارجي للحافة القارية، بعد أن طرحت جانبا معيار عمق 200 م أو امكانية الاستغلال كما تضمنته اتفاقية جنيف سنة 1958.

(3) - من الناحية الفعلية لا يوجد الجرف القاري إلا إذا تجاوز امتداده مسافة المنطقة الاقتصادية.

(4) - الحد الأقصى للجرف القاري 350 ميل من خطوط الأساس.

(5) - تخضع منطقة الجرف القاري خلف 200 ميل لاشتراك السلطة الدولية مع الدولة الساحلية في موارده بنسب معينة، باعتبار تلك المنطقة جزء من «التراث المشترك للإنسانية» وفقا للمادة 82 من اتفاقية 1982.

الفصل الثالث

تحديد المجالات البحرية بين الدول المتجاورة والمتقابلة.

المبادئ العامة:

تثور مشكلة تحديد المجالات البحرية أكثر حدة بين الدول المتجاورة والمتقابلة، ذلك أن الأمر لا يتعلق هنا بتحديد المساحات التي يمتد إليها سلطان الدولة الساحلية تجاه البحر المفتوح، وإنما يخص تعيين الحد الفاصل بين مجالات بحرية متلاصقة.

وهذا يكون في حالات البحار الضيقة أو المغلقة وشبه المغلقة وكذا الضحلة. المتواجدة بين دول متجاورة، وعليه فإن المساحات المعنية هي: البحر الاقليمي، الحرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

والملاحظ أن تمايز هذه المجالات لا يؤثر كثيرا في الأساليب المتماثلة لتحديدها كما تضمنتها اتفاقيات قانون البحار، وتواتر عليها العمل الدولي، وهي:

(1) الاتفاق Agreement: ذلك أنه بإمكان الدول ذات شواطئ متقابلة أو متجاورة أن تلجأ إلى الاتفاق لتحديد مجالاتها البحرية بما يلائمها (45).

وقد أقرت محكمة العدل الدولية عدم وجود طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود البحرية في جميع الحالات، كما أكدت وجوب الرجوع إلى مبادئ العدل والانصاف التي ينبغي العمل بموجبها، كما وضعت عدة عوامل يجب أخذها بعين الاعتبار عند اجراء المفاوضات للوصول إلى اتفاق الحدود (46).

2) قاعدة خط الوسط أو الأبعاد المتساوية(47)، وتعتمد على القياس الدقيق، حيث تكون كل نقاطه على أبعاد متساوية عن أقرب نقاط خطوط الأساس لكل الدولتين المعنيتين. فيفصل خط الوسط بين الدول المتقابلة(48)، على أساس تقسيم المسافة بين ساحلي الدولتين إلى مساحتين متساويتين، بينما يطبق خط الأبعاد المتساوية في حالة الدول المتجاورة التي تقع على ساحل واحد أي لها حدود جانبية(49)، حيث تبدأ من الساحل عند نهاية الحدود البرية ويمتد نحو أعالي البحار.

3) مبدأ الظروف الخاصة(50)، وهو مفهوم واسع ومرن فلم تتضمن اتفاقيات قانون البحار تحديدا واضحا للمقصود بالظروف الخاصة، وانما تركت للدول المعنية تقديرها إذا وجدت، ولعل ذلك قد دعت إليه حاجة الأخذ باعتبارات وعوامل يمكن تطبيقها على الحالات المختلفة في أجزاء العالم، كالوضع الجغرافي، والتركيبات الجيولوجية، والحقوق التاريخية، وكذلك وجود جزر أو أماكن معدنية، وغيرها من العوامل والاعتبارات التي من شأنها تعديل قاعدة خط الوسط أو البعد المتساوي، بما يحقق تحديدا عادلا. وقد تشمل مفهوم الظروف الخاصة أيضا تطبيق مبادئ العدالة(51) والانصاف.

ذلك أن هذه المبادئ أصبحت أساسية في تعيين الحدود بين المجالات البحرية المتجاورة مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف المناسبة التي تؤدي إلى حل عادل Equitable solution(52).

ولهذا يمكن دراسة النقاط التالية:

I - تعيين الحدود الفاصلة بين البحار الإقليمية.

II - تعيين الحدود بين الجروف القارية المتقابلة والمتلاصقة.

أولاً: المبادئ العامة.

ثانياً: التطبيقات الدولية

أ) تعيين حدود الجرف القاري في حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضايا بحر الشمال 1969.

ب) تعيين حدود الجرف القاري وفقاً لمبادئ العدالة.

ج) تعيين حدود الجرف القاري في حكم محكمة التحكيم الأنجلو-فرنسي.

III - تعيين الحدود بين الجروف القارية والمناطق الاقتصادية المتجاورة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

IV - وسائل تسوية النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري.

I - تعيين الحدود الفاصلة بين البحار الإقليمية:

قد بينت اتفاقية جنيف سنة 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، كيفية تعيين الحدود الفاصلة بين البحار الإقليمية المتلاصقة. وذلك عند خط الوسط بين الساحلين والذي تكون كل نقاطه على أبعاد متساوية من خطوط الأساس، إلا إذا كان هناك اتفاق. أو وجود حقوق تاريخية أو ظروف خاصة تستوجب تعيين الحدود بخلاف ذلك (53).

فالقاعدة إذن هي خط الوسط ولكنه قد لا تؤدي إلى تحديد عادل مرضي والذي يتم التوصل إليه عن طريق الاتفاق المتبادل بين الدول المعنية.

إلا أنه يرد على ذلك استثناء في حالة وجود السند التاريخي أو غيره من الظروف الخاصة ويبدو واضحاً أثر المشروع الذي قدمه المقرر الخاص للجنة السيد فرنسوا François سنة 1953 فيما يخص الأخذ بخط الوسط بين البحار الإقليمية المتقابلة وكذا الظروف الخاصة.

وعند اجتماع اللجنة الأولى في جنيف في 22 أبريل سنة 1958، نجحت النرويج في أن يشمل نص التحديد الدول المتقابلة والمتجاورة، ويستثنى من ذلك المياه التاريخية والظروف الخاصة التي تبرر انحراف التحديد عن خط الوسط.

وقد أعيد نفس النص في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ضمن المادة 15، التي تنص على أنه «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، فلا يحق لأيهما، عند عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

ولعل الأخذ بقاعدة خط الوسط لتعيين الحدود بين بحرين إقليميين متقابلين أو متجاورين، يرجع إلى أن جلى المشاكل تثور بين الدول المتقابلة حول البحار الضيقة أو المضائق والخلجان.

II - تعيين الحدود بين الجروف القارية المتقابلة والمتجاورة.

المبادئ العامة:

مما تبين أن مشكلة تعيين الحدود البحرية تثور بصفة خاصة بالنسبة للبحار الضحلة والضيقة المتواجدة بين دول متجاورة مما يجعلها جرفا قاريا مشتركا لتلك الدول، فما هي الحدود الفاصلة بينها؟

لقد تصدت لذلك المادة السادسة من اتفاقية جنيف سنة 1958 حيث عالجت هذا الموضوع كالآتي:

1 - «عندما يكون الجرف القاري نفسه قريبا لأقاليم دولتين أو أكثر ذات شواطئ متقابلة، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري الذي يخص كل منهما بموجب الاتفاق. وفي حالة غيابه، ولم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، فإن التحديد يكون وفقا لخط الوسط الذي تبعد كل نقاطه بعدا متساويا عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكلا الدولتين».

وأضافت الفقرة الثانية التحديد في حالة التجاور بأنه:

«عندما يكون نفس الجرف القاري مجاورا لأقليمي دولتين متلاصقتين، فإنه يجري تحديد الجرف القاري بينهما، بالاتفاق وعند عدم وجوده، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديدا آخر، فإنه يطبق خط البعد المتساوي من أقرب خطوط الأساس لكلا الدولتين».

وتوجب الفقرة الثالثة توضيح تلك الحدود في الخرائط والبيانات الجغرافية المتوافرة في تاريخ معين، مع الإشارة إلى النقاط الثابتة والمستديمة على الأرض.

ويتضح من نص المادة 6 مدى أولوية الاتفاق على مبدأ الظروف الخاصة وخط الوسط أو البعد المتساوي، والواقع أنه من حق الدول الاتفاق على تحديد مجالاتها البحرية ولو لم ينص عليه صراحة في اتفاقيات قانون البحار، وإنما النص عليه يجعله التزاماً دولياً.

أما أسلوب خط الوسط أو البعد المتساوي رغم أنه معيار موضوعي ومبدأ عام لكنه يعتبر نقطة البداية للمفاوضات بين الأطراف المعنية، ومرشداً للوصول إلى اتفاق حتى في حالة الظروف الخاصة التي تبرر ابتعاد خط الحدود عن خط الوسط أو البعد المتساوي (54).

كما تبدو أهمية مبدأ الظروف الخاصة في عملية تعيين الحدود البحرية بطريقة ملائمة وعادلة كلما دعت الحاجة إلى تطبيقها، خاصة أن قاعدة خط الوسط أو البعد المتساوي لا تؤدي دائماً إلى حل عادل ومرضي، كما أن الأطراف قد تفشل في الوصول إلى اتفاق مشترك. ورغم ما قد يكتنف مصطلح الظروف الخاصة من غموض وعدم الدقة في التحديد، فإنها تحقق فوائد عملية ملموسة لعمليات تحديد المجالات البحرية في الحالات غير العادية للسواحل كالوضع الجغرافي أو تركيب الشاطئ، أو وجود الجزر أو القنوات الصالحة للملاحة، وغيرها من الحالات التي قد تثار بشكل متكرر. لذلك تم تبني هذا المبدأ المرن (55)، حتى يمكن تطبيقه على الأوضاع المتفاوتة في أجزاء العالم، وسواء سمي ذلك تطبيقاً لمبادئ العدالة أو للظروف الخاصة فالأمر سياتي، طالما أنها لا تختلف في جوهرها وتهدف إلى نتيجة

واحدة هي تحديد عادل ومنصق بين الدول المعنية.

ورغم أن اتفاقية جنيف لم تشر صراحة إلى مبادئ العدالة، فإن التطبيقات العملية قد أوضحت ذلك جليا في القضايا المتعلقة بتسوية حدود الجرف القاري، فضلا من أن تصريح ترومان قد تضمن صراحة أن تسوية الحدود تتم بالاتفاق المشترك أو وفقا لمبادئ العدالة.

وبالجملة يمكن حصر تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر تقع على نفس الجرف القاري في طريقتين:

(1) بموجب الاتفاق وعلى هدى خط البعد المتساوي وهو مبدأ رئيسي التزم به الدول.

(2) بالوسائل القضائية وفقا لمبادئ العدالة. وهذه تحتاج إلى بعض التوضيح.

ثانيا: التطبيقات الدولية

أ) - تعيين حدود الجرف القاري في حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضايا بحر الشمال.

قد تولت محكمة العدل الدولية توضيح المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 58 في حكمها بشأن مشكلة تعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال، بين ألمانيا الغربية من جهة وكل من الدانمارك وهولندا من جهة ثانية (56) فقررت المحكمة أن مبدأ البعد المتساوي غير ملزم لأن ألمانيا لم تصدق على الاتفاقية، ولا يشكل قاعدة دولية عرفية (57)، واستندت في ذلك على عدة حجج منها:

(1) - أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية لم تشر إلى تبني الزامية مبدأ البعد المتساوي. كما لم تعط أية أسبقية، إذ بحثت اللجنة امكانية أخرى مختلفة لها وضع مساو أو أقوى كالتحديد بالاتفاق وبالتحكيم. وبدأ ينال الأسبقية فقط، بعد صدور تقرير لجنة الخبراء التي أحيل إليها النظر في الموضوع.

(2) - أن مبدأ البعد المتساوي قدم للجنة الخبراء ضمن أربعة أساليب هي: امتداد الحدود البرية بين الدولتين المتجاورتين باتجاه البحر، ورسم خطوط عمودية على خط الساحل، ورسم خط عمودي على الساحل في نقطة تقاطعه مع الحدود البرية. وكان ذلك بشأن تعيين الحدود الجانبية بين بحرين اقليمين لدولتين متلاصقتين. فأوصت اللجنة بأنه إذا لم تعين بشكل آخر، يجب أن تحدد وفقا لمبدأ البعد المتساوي. وأضافت أنه في حالات قد لا يؤدي إلى حل عادل، فينبغي اللجوء إلى مفاوضات، كما لاحظت المحكمة مدى تأثير اللجنة باعتبارات الملاءمة العلمية دون القانونية.

(3) - الشكوك والترددات التي أبدتها لجنة القانون الدولي حول التطبيق الصارم لمبدأ البعد المتساوي في حالات معينة، كالوضع الجغرافي للساحل مثلا مما يؤدي إلى حدود غير عادلة. كما أن المناقشات التي جرت بشأن التحديد لم تنطرق للأوضاع الناتجة عن تجاوز عدة دول تقع على نفس الساحل، مما يدل على عدم تصورها أو أخذها في الاعتبار.

(4) - استنتجت المحكمة أن أسلوب البعد المتساوي لم يعتبر في أي وقت ضرورة أساسية. فمنذ البداية كان هناك اتجاهان قانونيان الأول يرى بأنه لا يوجد أسلوب واحد كاف لجميع الظروف. وإنما يجب أن يتم التحديد بالاتفاق والتحكيم. والثاني يرى بأن يجري وفقا لمبادئ العدالة.

وعلى ضوءها ظهرت عودة المادة 6 فيما بعد حيث أعطت الأسبقية للاتفاق. وقدمت الظروف الخاصة كاستثناء، ومع ذلك ظلت الشكوك تحوم حول ما إذا كان تطبيق مبدأ البعد المتساوي في جميع الحالات عادلا.

(5) - كما تطرقت المحكمة إلى الممارسات الدولية بشأن تطبيق بعض الدول أسلوب البعد المتساوي في تعيين حدودها بأنها لا تدل على شعور الدول بأنها ملزمة قانونا باتباع هذه الطريقة باعتبارها قاعدة دولية عرفية بدلا من عوامل أخرى.

(6) - انتهت المحكمة إلى تقييم اتفاقية جنيف بأنها لم تكن في أصولها أو بدايتها كاشفة لقاعدة دولية عرفية تفرض استعمال مبدأ البعد المتساوي لتحديد مناطق الجرف القاري بين دول متجاورة، كما أن أثرها اللاحق لم يكن أيضا منشئا لمثل هذه القاعدة، لأن الممارسات الدولية حتى ذاك الحين غير كافية لهذا الغرض(58).

وبذلك استخلصت المحكمة أن مبدأ البعد المتساوي لا يمكن أن يعتبر قاعدة ملازمة لنظرية الجرف القاري، وبالتالي تطبيقه ليس جبريا لتحديد المناطق المعنية. وكنتيجة لهذا قررت المحكمة أنه ليس من الضروري اثبات وجود (ظروف خاصة) للساحل الألماني المطل على بحر الشمال لتبرير عدم استعمال طريقة البعد المتساوي. كما ورد في المادة السادسة أو أية قاعدة أخرى، لأنها غير ملزمة(59).

(7) - ثم عاجلت المحكمة النتائج المتمخضة عن تحديد الجرف القاري في حالة السواحل المقعرة أو المحدبة، وما يؤدي إليه استعمال خط البعد المتساوي من اجحاف ومجافاة العدالة، وأكدت على معالجة هذه النتائج غير معقولة وتعويضها

قدر الامكان.

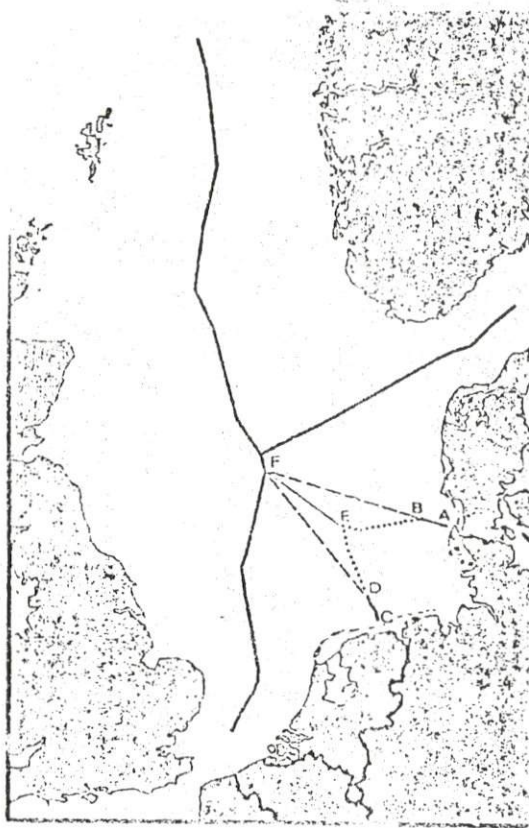
وبذلك تناولت المحكمة حالة بحر الشمال بصفة خاصة، حيث لا توجد حدود خارجية للجرف القاري نظرا لأنه امتداد لكل الدول المحيطة به، لذلك فإن اهمال مثل هذه الظروف الجغرافية (كحالة ساحل المانيا المقعر) (60)، عند التحديد وفقا لخط البعد المتساوي يؤدي إلى نتائج غير عادية وغير طبيعية، ومجافية للعدالة (61).

8 - ووضحت المحكمة وظيفة مبدأ الامتداد الطبيعي ومعيار تبعية الجرف القاري، أثناء ردها على ادعاء كل من هولندا والداغمارك، حيث أن مبدأ الامتداد الطبيعي يخول الدولة الساحلية المطالبة بمناطق الجرف القاري التي تعتبر استمرارية لأقليمها تحت الماء، ولا يستخدم كقاعدة للتحديد حينما يكون الجرف القاري المشترك امتدادا طبيعيا لكل الدول المطلة عليه. كما لا يمكن ربط أسلوب البعد المتساوي مع فكرة الامتداد الطبيعي لأن هذا الأسلوب كثيرا ما يؤدي إلى اقتطاع مناطق من الامتداد الطبيعي لأقليم دولة ما إلى دولة أخرى، وذلك عندما يجعل التركيب الساحلي للدولة الأخيرة خط البعد المتساوي يتجه عبر ساحل الدولة الأولى حارما إياها من مناطق تقع مباشرة أمامها، (كوضع ألمانيا)، وفيما يخص تبعية الجرف القاري التي يمنحها القانون الدولي للدولة الساحلية، على مناطق قاع البحر القريبة منها. ولكن إذا كانت لا تؤلف امتدادا طبيعيا للأقليم البري، حتى وإن كانت أقرب إليه من أي اقليم آخر، فلا تعتبر تابعة لذلك الاقليم، أي أن معيار القرب وحده لا يكفي، كما أن الامتداد الطبيعي للأقليم يجب ألا يتصدى الامتداد الطبيعي لأية دولة أخرى.

لذا قررت المحكمة استبعاد أسلوب البعد المتساوي في هذه الحالة كطريقة

وحيدة للتحديد، ولكن يمكن استعمال أساليب مختلفة مع أخذ جميع الاعتبارات الخاصة بكل قضية للوصول إلى تحديد عادل (62).

وعلى ضوء ما تقدم استنتجت المحكمة أن تعيين حدود الجرف بين ألمانيا من جهة وكل من هولندا والدانمارك من جهة أخرى، يجب أن يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة (63). (انظر الخارطة رقم 1)



خارطة رقم (1)

حدود الجرف القاري بين دول بحر الشمال الدانمارك وألمانيا الاتحادية وهولندا.

ب - تعيين حدود الجرف القاري وفقا لمبادئ العدالة:

لقد أشرنا آنفا أن المادة السادسة من اتفاقية جنيف لم تنص صراحة على مبادئ العدالة التي تضمنها تصريح ترومان، ولكن تستخلص من «مبدأ البعد المتساوي والظروف الخاصة» الذي يشكل العنصر الأساسي للمادة المذكورة.

وقد وضحت التطبيقات العملية وخاصة القضائية تواتر تطبيق مبادئ العدالة والانصاف لتحديد المجالات البحرية، وأن اللجوء إلى استعمال أي أسلوب آخر في التحديد يجب ألا يبتعد عن جوهر تلك المبادئ وهو تحقيق تحديد عادل.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، أن مبادئ العدالة ليست بأية حال أسلوبا أو طريقة يمكن استعمالها في عملية التحديد، وإنما هي الهدف الذي تنشده تلك العملية عند تطبيق أي من أساليب التحديد، وهذا يأخذ جميع الاعتبارات التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عادلة عند اجراء التحديد.

وليس هناك حد قانوني للاعتبارات التي يجدر أن تراعيها الدول للتأكد من تطبيق أساليب عادلة، لتنوعها واختلافها تبعا لظروف كل قضية (64).

وأضافت المحكمة بأن استخدام مبادئ العدالة لا تتضمن عن تطبيق قواعد الانصاف باعتبارها عدالة مجردة، وإنما في تطبيق قاعدة قانونية تقتضي بدورها تطبيق مبادئ العدالة في حد ذاتها. فهناك قواعد قانونية فعلية تتحكم في تحديد مناطق الجرف القاري المتقاربة تقوم على أسس ومبادئ عامة من العدالة وحسن النية، وهي قواعد ملزمة للدول في كافة حالات التحديد.

كما أن تطبيق مبادئ العدالة تتوافق مع ثلاثة مبادئ أساسية توضح تطور النظام القانوني للجرف القاري في هذا المجال وهي:

(1) التزام الأطراف بالتفاوض بقصد الوصول إلى اتفاق، ويجب أن تكون المفاوضات جدية وذات معنى وبحسن نية.

(2) التحديد وفقا لمبادئ العدالة:

عند غياب الاتفاق، تلتزم الأطراف باللجوء إلى طريقة تكمل تطبيق مبادئ العدالة بالاعتماد على أي من أساليب التحديد منفردة أو مجتمعة بحسب مناطق موضوع التحديد، مع أخذ كافة الظروف والاعتبارات في الحسبان، وهذا للوصول إلى حل عادل.

(3) يجب ألا يتعدى الامتداد الطبيعي لأقليم الدولة إلى الامتداد الطبيعي لأقليم دولة أخرى.

قد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الجرف القاري لأية دولة يجب أن يكون امتدادا طبيعيا لأقليمها البري، إلا أن محكمة التحكيم الأنجلو- فرنسي أثبتت الأهمية المحدودة لهذا المبدأ في تعيين حدود الجرف القاري (65).

ج - تعيين حدود الجرف القاري في حكم محكمة التحكيم الأنجلو - فرنسي.

لقد أكد حكم محكمة التحكيم (66) بشأن تحديد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا مبادئ العدالة، وأبرز أهميتها بشكل قوي، حيث جاء متفقا ومعززا

لحكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، رغم اختلاف الظروف والفترة الزمنية الفاصلة، مما يدل على مكانتها واستقرارها كمبادئ جوهرية وأساسية في القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد المجالات البحرية بين الدول المتنازعة والمتقابلة.

ويمتاز حكم التحكيم عن حكم محكمة العدل في أنه لا يقتصر على بيان المبادئ الواجبة التطبيق فحسب، وإنما تعيين الحدود وما يتبع ذلك من رسوم فنية ووضع خرائط. فهو حكم متكامل وهذا ما يجعله أقوى بكثير من حكم محكمة العدل الدولية. ويقرر الحكمان نفس المبدأ القانوني بشأن التحديد وهو الحل العادل، سواء باستعمال خط الوسط أو البعد المتساوي أو أي أسليب أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تحديد عادل. وهذا ما طبقته محكمة التحكيم حيث استعملت خط الوسط في بعض المواضع لتعيين الحدود بين فرنسا وبريطانيا، لا لأنه مبدأ واجب التطبيق، وإنما لأن استعماله في تلك المواضع يؤدي إلى تحديد عادل.

قد لاحظت محكمة التحكيم أنه يمكن تطبيق المادة 6 من اتفاقية جنيف لأن طرفي النزاع (فرنسا وبريطانيا) قد صادقت عليها، وبذلك وصفت المحكمة مبدأ البعد المتساوي له قوة الزامية بالنسبة لأطراف الاتفاقية.

ولكن الالتزام بتطبيق مبدأ البعد المتساوي يخضع دائما لشروط «الظروف الخاصة» مما يدل على أن تطبيق مبدأ البعد المتساوي على أوضاع أو أشكال جغرافية خاصة قد يؤدي في الغالب إلى تحديد غير معقول وغير عادل للجرف القاري. كما بينت المحكمة دور شرط الظروف الخاصة بأنه ضمان تحديد عادل. والواقع أن القاعدة مركبة تضم «البعد المتساوي» و«الظروف الخاصة» هي تعبير

خاص لقاعدة عامة تقضي بأنه في حالة فشل الاتفاق حول الحدود بين دول تطل على نفس الجرف القاري، فيجب أن يجري تعيين الحدود وفقا لمبادئ العدالة (67).

وقد بينت محكمة التحكيم أن أحكام المادة السادسة لا تحدد شروط تطبيق قاعدة «البعد المتساوي» «الظروف الخاصة». وأن غرضها هو نفس الغرض الذي تستهدفه قواعد القانون الدولي العرفي المطبق في قضايا بحر الشمال، وهو التحديد العادل. ومن ثم فإن قواعد القانون الدولي ذات صلة وجوهرية من أجل تفسير أحكام المادة 6 وتكملتها.

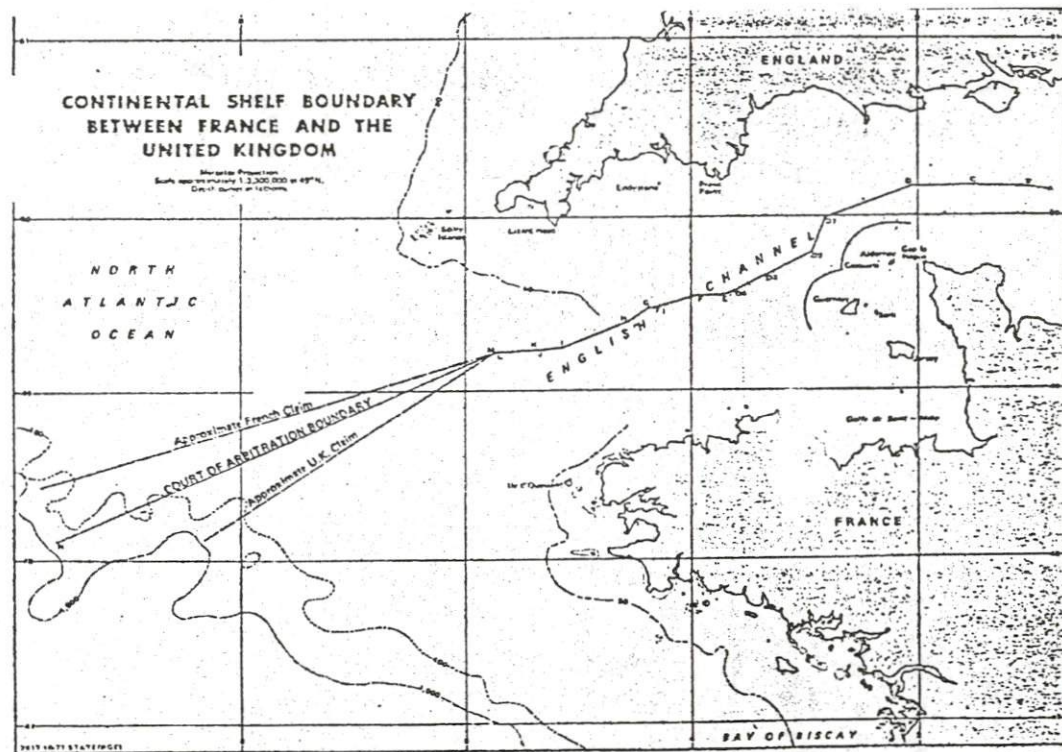
وبناء على ذلك استندت المحكمة أحيانا على الملاءمة على استخدام مبدأ «البعد المتساوي» التي تحدد على ضوء تقدير الظواهر الجغرافية والظروف الأخرى لتبرير قابلية أو عدم قابلية تطبيق هذا المبدأ. وبذلك حددت المحكمة النقاط التي اتفق عليها الطرفان بخط الوسط المبسط للقطاعين الشرقي والغربي لبحر المانش، لأنه يحقق تحديدا عادلا، ماعدا قطاع الجزر الأنجلزية النورماندية.

كما اعتمدت المحكمة على طرق أخرى على سبيل الحصر أو معا على حسب القطاعات التي ينظر فيها كوسائل للوصول إلى تحديد عادل للجرف القاري، ولهذا قررت محكمة التحكيم تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي على منطقة الجزر الأنجلزية النورماندية. وذلك بالاستناد على مبدأ الامتداد الطبيعي للاقليم ولكن وفقا لمبادئ العدالة، المتمثلة في اعتبارات الانصاف Equity والمعقولة والتناسب أي أن يكون الامتداد الطبيعي معقولا ومتناسبا مع طول الساحل، (وتوضح ذلك الخارطة المرفقة 2).

وقد بينت المحكمتان أن الاستناد سواء إلى القانون الدولي العرفي أو إلى المادة 6 لا يمنح بحال من الأحوال حرية كاملة في اختيار طريقة أو طرق التحديد وإنما يتوقف ذلك على الوضع الجغرافي الحقيقي للمنطقة والظروف وثيقة الصلة بواقع الساحلين لتلك المنطقة الخاصة من الجرف القاري المراد تحديدها، وبما يحقق الوصول إلى تحديد عادل.

وهذا ما سلكته محكمة التحكيم في حكمها بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا. فاستخدمت عدة أساليب ووسائل تبعا لاختلاف المناطق وظروفها، متوخية مبادئ العدالة والانصاف للوصول إلى حل عادل. وهكذا جاء الحكم منصفا لفرنسا حيث حصلت على زيادة في منطقة جرفها القاري تبلغ مساحتها 21.104 كلم مربعا كادت أن تقتطع منها لو طبق أسلوب خط الوسط وحده وبصورة جامدة.

ولكن المحكمة عاجلت كل مناطق الساحلين المختلفة واتباع عدة طرق مرنة تسمح بإزالة الاجحاف وإقامة حلا وسطا يضمن توازن أنسب وأعدل بين مطالب كل من الطرفين ومصالحهما.



III - تعيين الحدود بين الجروف القارية والمناطق الاقتصادية المتجاورة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تضمنت اتفاقية قانون البحار سنة 1982 تحديد المجالات البحرية الوطنية، وكذا تعيين الحدود بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.

كما سبقت الإشارة أن الاتفاقية الجديدة قد تبنت بعض مواد اتفاقية جنيف كالمادة 12 التي أصبحت المادة 15 بالنسبة للبحر الاقليمي. كما أنها قننت ما تواتر عليه العمل الدولي فضلاً عن سن قواعد جديدة دعت إليها الحاجة واقتضاها تطور المجتمع الدولي وفنوه.

ومن هذا تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية، حيث نصت المادة 1/83 على أنه يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي. كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

وفقاً لهذا النص أن التحديد يتم بالاتفاق. وطالما أن القانون الدولي يضع فقط على الدول المعنية التزاماً بالدخول في المفاوضات بجدية وحسن نية للوصول إلى اتفاق مشترك حول تحديد عادل، ولكن هذه الدول ليست ملزمة باتباع طريقة معينة، فلها أن تختار أي من الأساليب في تعيين حدودها.

وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف فإنها تلجأ إلى القواعد والمبادئ المتعلقة بالتحديد في القانون الدولي. ولكن النص لم يشير إلى أي معيار خاص يمكن أن يكون مرشداً للدول المعنية في مجهوداتها لتحقيق حل عادل. كما أنه لم يضيف شيئاً لقواعد القانون الدولي العرفي.

وهذا يمكن للدول أن تطبق أي أسلوب كخط الوسط أو البعد المتساوي أو ما تراه مناسباً مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لسواحلها.

وإذا كانت توجد مجموعة وافرة من قواعد القانون الدولي فيما يخص تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، فإن المنطقة الاقتصادية ما زالت في مرحلة البداية، لأنها من أهم أوجه التجديد في اتفاقية 1982. كما لم تظهر بعد قاعدة اتفاقية أو سابقة قضائية بشأن تعيين الحدود بين الدول لهذه المنطقة.

ولكن يمكن تطبيق الأحكام والمبادئ التي تحكم الجرف القاري على المنطقة الاقتصادية لتقاربهما وتطابقهما في عدة أوجه مشتركة (68). ويبدو هذا واضحاً في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي أدى إلى وضع مواد قانونية متماثلة فيما يتعلق بتحديد كل من المنطقتين. وتعكس هذه المواد ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية جنيف، وكذا أحكام ومسببات قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، والتحكيم الأنجلو - فرنسي.

ولذلك جاءت المادة 74 الخاصة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية متطابقة مع المادة 83 بشأن تحديد الجرف القاري. وتتضمن هاتان المادتان نفس العناصر المتعلقة بمعيار التحديد والتي تتمثل في الآتي:

1) يجب أن يجري التحديد بالاتفاق. وهذه القاعدة مستمدة من اتفاقية جنيف، فهي قاعدة اجرائية ولكنها تعبر عن مبدأ جديد يتمثل في أن «كل تحديد جديد يجب أن يكون متفقاً عليه».

2) يجري التحديد وفقاً لمبادئ العدالة. وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار

الجديدة هذه المبادئ دون الإشارة إلى قاعدة «البعد المتساوي»، «الظروف الخاصة»، باعتبار مبادئ العدالة تشملها. وقد كان العكس حيث تستخلص هذه المبادئ من تلك القاعدة المنصوص عليها في المادة السادسة.

ويمكن استخلاص بعض الملاحظات:

- أن مفاوضات الحدود يجب أن تجري على أساس القانون الدولي كما هو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهدف الوصول إلى حل عادل.

- تتضمن المادتان 74 و83 تسهيل المفاوضات بهدف المرونة في تعيين الحدود. وذلك من خلال نظام تسوية المنازعات المنصوص عليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

- تضمنت الفقرة الثالثة من المادتين سلسلة من التنظيمات والترتيبات المؤقتة ذات طبيعة عملية والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة المتبادلة في مناطق الحدود محل النزاع، خلال الفترة الانتقالية إلى التوصل إلى الاتفاق النهائي.

- كما تضع المادتان التزاماً، وهو في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن يتعين اللجوء إلى إحدى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

وخلال هذه الفترة يتعين العمل بالترتيبات المؤقتة (69) والمحدودة بفترة زمنية حتى يرفع النزاع للقضاء (70).

ويمكن تفسير «الترتيبات المؤقتة» بأنها اتفاقيات أولية أو تمهيدية للاتفاق النهائي بين الأطراف المعنية. فقد تكون ذات طبيعة تعاقدية أو مذكرات شفوية غير رسمية، هدفها تقديم حلولاً عملية للمشاكل الحالية المتعلقة باستخدام تلك المنطقة، ولا تمس موضوع التحديد ذاته التي تجري المفاوضات بشأنه. ويمكن للأطراف تخويل أو عدم تخويل الترتيبات المؤقتة إلى دائمة، لكنها لا تنشئ حقوقاً مكتسبة، ولا تمنع من اتخاذ أي وضع في المفاوضات عند الاتفاق النهائي. وقد أضافت الفترة الثالثة من المادتين 74 و83 «أن تلك الترتيبات (المؤقتة) لا تنطوي على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي».

IV - وسائل تسوية النزاع الليبي التونسي حول حدود الجرف القاري.

كما تبين من المادتين 74 و83 من اتفاقية قانون البحار سنة 1982 أن تسوية منازعات الحدود البحرية تتم بطريقتين:

الأولى: بالوسائل الاتفاقية بين الأطراف المعنية.

الثانية: إذا لم يتحقق الاتفاق. تكون بالاجراءات القضائية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الحالية.

وقد جاءت المادتان تقنيا لقواعد دولية عرفية. كما طلب الطرفان (ليبيا وتونس) من محكمة العدل الدولية الاسترشاد بأعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار في قضيتهما بشأن حدود الجرف القاري.

وعلى ضوء ذلك يمكن أن تعتبر قواعد العدالة هي المعيار الغالب الذي يحكم كل القواعد والطرق المستخدمة في منهج التحديد.

وتبدو أهمية حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا الجماهيرية وتونس بانصاف حكم في نزاع يتعلق بتسوية حدود الجرف القاري أمام هذه المحكمة، منذ أن وضعت مبادئ القانون الدولي العرفي لتحكم حدود الجرف القاري في قضايا بحر الشمال.

كما يعتبر النزاع الليبي - التونسي الثالث من نوعه الذي تناول المبادئ المطبقة على تحديدات الجرف القاري.

أساس النزاع:

منحت كل من تونس وليبيا امتيازات التنقيب عن البترول في الجرف القاري (71) في مناطق مجاورة خلال الستينات مما أدى إلى تداخلها على بعد 50 ميل من الشاطئ سنة 1974.

وقد بدأت المفاوضات بين الطرفين سنة 1968 ولكن فشلها أدى إلى توقيع اتفاق خاص في تونس سنة 1977 الذي بمقتضاه أحال موضوع النزاع إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيه.

ادعاءات الطرفين:

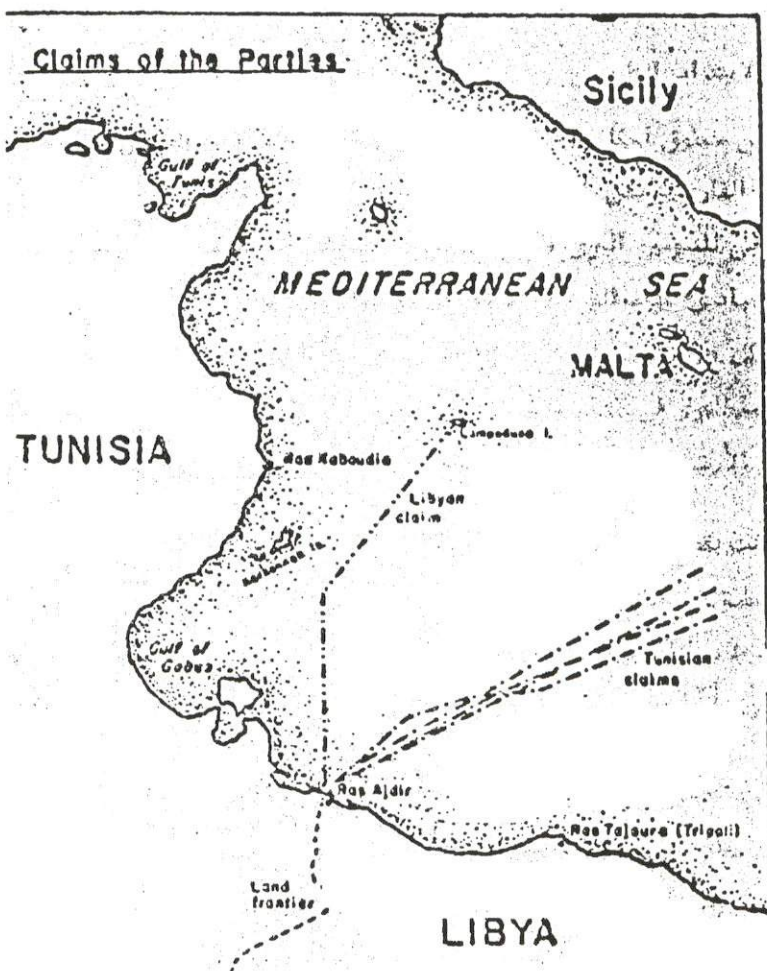
أسست كل من ليبيا وتونس ادعاءاتهما ونظريتهما في التحديد على أساس أن كل دولة مخولة مساحة من الجرف القاري، والتي تعد امتدادا طبيعيا لأقليمها الساحلي. فقد وصفت تونس جرفها القاري على أنه ذو اتجاه شرقي - غربي. ودعمت جدالها بمبررات تقوم على التكوين الجيولوجي للجرف القاري فيما لو قورن بالاقليم الساحلي، كما تعكس انحناءات الأعمال البحرية الشكل العام للشاطئ، بينما أظهرت ليبيا أن اتجاه الجرف القاري ناحية الشمال من الكتلة الأرضية لشمال افريقيا. ودعمت مطالبها بالتاريخ الجيولوجي.

كما طالبت تونس بالألا يمس التحديد المناطق التي تأسست عليها حقوق تاريخية. لكن ليبيا نازعت في أن أي حقوق صيد تاريخية تطالب بها تونس لا تكون مناسبة في تحديد الجرف القاري.

وتعتبر كل من ليبيا وتونس بأن تغيير اتجاه خط الشاطئ يعد ظرفا مناسباً للتحديد كما ذكرت تونس عدم انتظام خط شاطئها، لوجود الجزر، التضاريس المتميزة للاقليم، العوامل الاقتصادية، والتأثير على الدول الأخرى والتحديدات في الاقليم كظروف مناسبة يجب على المحكمة أن تأخذها في اعتبارها. وفي الاجراءات الشفوية أثبتت ليبيا اتجاه شمال - جنوب للحدود البرية - والطابع المتجانس لمنطقة الجرف، والتشريعات الوطنية لكلا الطرفين، ووجود حقول بترول أو آبار في المنطقة كعوامل اضافية مناسبة.

وقد رفض كلا الطرفين خط البعد المتساوي باعتبارها طريقة غير عادلة

للتحديد. وكطريقة عملية للتحديد قدمت ليبيا خطا يرسم شمالا بدقة، بحيث يجري موازيا تماما للشاطئ التونسي ووفقا لاتجاهه العام. وقدمت تونس حزمة من الخطوط (من 60 63 تقريبا) تمثل اقتراحا يتضمن توازيا لخط يقسم الزاوية التي ينشئها خليج قابس وخط ارشادي لبعض القمم المحيطة وخط مقرر طبقا لزاوية فتحة خط الشاطئ بالتناسب مع أطوال خطوط الشاطئ. (انظر الشكل الأول الذي يمثل ادعاءات الطرفين).



شكل رقم (1)
الخارطة 3

قرارات المحكمة

كانت نقطة البداية لحجج كلا الطرفين المتعلقة بقواعد ومبادئ القانون التي تطبق في القضية. ولم يكن مفهوم الامتداد الطبيعي الأساس الوحيد لادعاءات كل طرف على الجرف القاري، ولكن تأكد كميّار رئيسي للتحديد (72).

فقد حلت المحكمة أولاً المفهوم القانوني للامتداد الطبيعي ومبادئ العدالة. وتقييم الاتجاهات في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

ولذا ميزت المحكمة التحديد التونسي - الليبي عن التحديد في قضايا بحر الشمال والتي يلعب الامتداد الطبيعي دوراً بارزاً فيها. وفي الحقيقة أن محكمة العدل الدولية فحصت سنة 1969 مفهوم الامتداد الطبيعي في نطاق القانون العرفي المعاصر والممارسة الدولية. بينما تتفق المحكمة مع قرار سنة 1969 في أن الامتداد الطبيعي له «دور معين في تحديد المناطق الجرفية، في الاحالات التي يكون فيها الوضع الجغرافي مناسباً...» وقد شعرت المحكمة أن فكرة الامتداد الطبيعي هذه لن تكون بالضرورة كافية أو حتى في حد ذاتها ملائمة لتحديد الحدود الدقيقة لحقوق أي من الدول في علاقاتها بالدولة المجاورة (73).

لهذا وضحت المحكمة علاقة الامتداد الطبيعي بمبادئ العدالة بأنها تبدو في شكلين:

الشكل الأول: يتعلق فيما إذا كان تحديد الامتداد الطبيعي سيؤدي بالضرورة إلى تحديد عادل. وإن كان الطرفان (تونس وليبيا) مختلفتين حول طريقة تحديد

الامتداد الطبيعي، فإنهما يجادلان في أنه حيث يحفظ ذلك التحديد لكل طرف «كل أجزاء الجرف القاري التي تكون امتدادا طبيعيا لاقليمه الأرضي» فتعتبر حدودا فاصلة. ومن ثم رفضت المحكمة فكرة أنه إذا تحدد الامتداد الطبيعي، فإنه يتعين على المحكمة أن تتبع أوامر الطبيعة فقط "Dictates of Nature".

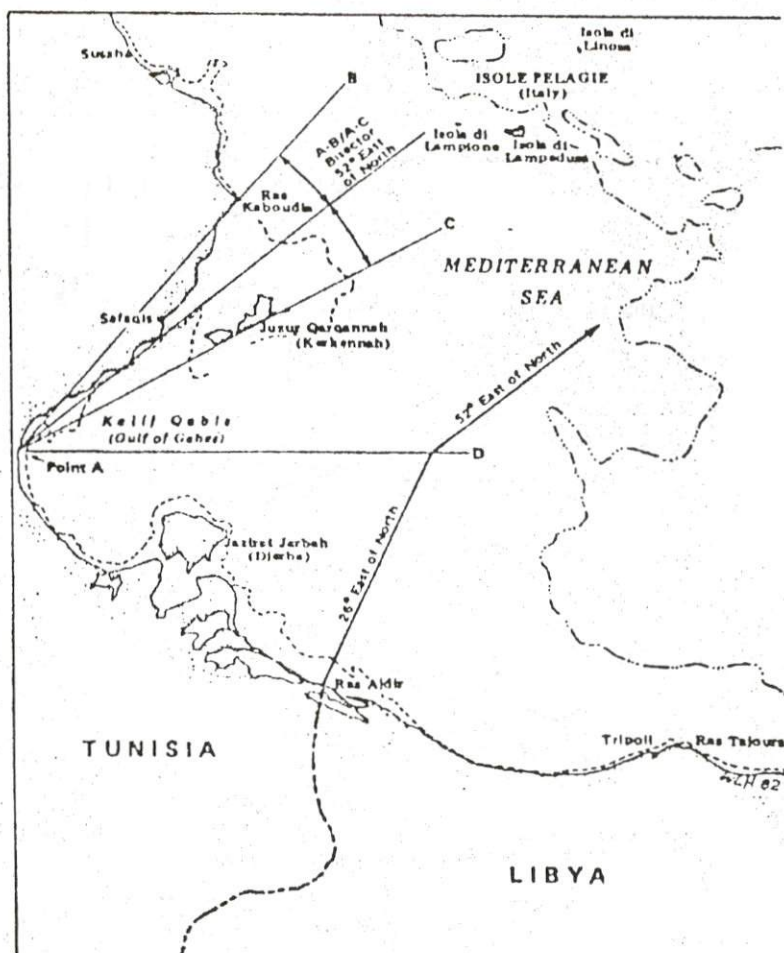
وذكرت المحكمة أن لغة النص العلمي تتطلب فقط صيانة الامتداد الطبيعي لكل طرف بقدر الامكان.

الشكل الثاني: يتصل بوضع تونس في أن تطبيق مبادئ العدالة تعد جزءا من منهج اثبات الامتداد الطبيعي للدولة. وقد شرحت المحكمة بوضوح أنه في ظل الظروف الجغرافية، المناسبة، فقد يكون للامتداد الطبيعي دور هام في التحديد العادل، وليس العكس صحيحا. ان الرضا بمبادئ العدالة له أهمية أساسية ولا يوضع هذان الاعتباران على قدم المساواة.

وباختصار استنتجت المحكمة أن المناطق التي تكون الامتداد الطبيعي للدولتين متطابقتين أساسا، ولذلك فإن تحديد المناطق التي تخص كل دولة يتم بالرجوع إلى معيار القانون الدولي بدلا من تلك المتصلة بالظواهر الطبيعية.

1983]

TUNISIA-LIBYA CONTINENTAL SHELF CASE



ICJ AWARD:

LIBYA-TUNISIA Maritime Boundary Dispute

Point A Most westerly point on the low water line of the Gulf of Gabes

A.S Construction line drawn from Point A past the seaward tip of Ras
Kaboudia

A.C Construction line drawn from Point A along the seaward coast of the Juzur
Garqannah

A.D Parallel of latitude of the most westerly point on the low water line of the
Gulf of Gabes

_____ International boundary

_____ ICJ "Award Line"

_____ 20 meter bathymetric contour

_____ 100 meter bathymetric contour

الظروف المناسبة:

كما سبقت الإشارة يتفق الطرفان على أن الشكل العام لشواطئها يجب أن يؤخذ في الحسبان. لكن تصوراتهما مختلفة حول الظروف المناسبة التي يعتمد عليها في أي تحديد عادل.

لذلك كانت المحكمة مطالبة بتحديد الظروف الخاصة بالمنطقة وتقييم وزنها.

فقد اعتمدت المحكمة على الحدود البرية بين ليبيا وتونس التي تحدت طبقا لمعاهدة 1910، وذلك بسبب عدم وجود أي اتفاق رسمي بينهما بشأن تعيين الحدود الساحلية، وحيث أن تحديد الجرف القاري يجب أن يبدأ من الحد الخارجي للبحر الاقليمي. ولكن المحكمة ترى أن مشكلة غياب التحديد الساحلي للبحر الاقليمي يمكن التغلب عليها بالاعتماد على ملائمة الحدود البرية لنقطة بداية (رأس عجير) في تعيين خط الحدود.

ومن ثم لتقدير ظروف المنطقة وجدت المحكمة أن الخطوة الأولى هي تحديد المنطقة المناسبة للتحديد على وجه الخصوص (74). وحيث أن المنطقة المجاورة لخط الشاطئ هي أساس الادعاءات القانونية على المناطق الجرفية. فإن خط الشاطئ كان نقطة البداية لتحديد المناطق التي تخص كل دولة. ونظرا للوضع الجغرافي للشاطئ، فقد ضيقت المحكمة المنطقة المناسبة لخط الشاطئ من رأس كابوديا في تونس إلى رأس تاجورة - طرابلس - في ليبيا. أما المناطق وراء هذه النقاط فلم تؤخذ في الحسبان عند تحديد الظروف المناسبة (75).

وأثبتت المحكمة عند شذ تغير اتجاه الشاطئ ووجود الجزر وحركة المد المنخفض بعيدا عن الشاطئ التونسي، باعتبارها ظواهر طبيعية ملائمة والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان، وفي إعادة فحص تضاريس المنطقة لتحديد ما إذا كانت بعض أشكال الجرف التي لا تصل إلى حد الامتداد الطبيعي، يمكن على أي حال أن يؤخذ في الاعتبار كظروف مناسبة للمنطقة. فقد أثبتت المحكمة أن أخمود طرابلس يعتبر ظاهرة رئيسية والتي يمكن أن تؤخذ في الحسبان.

وقد وجدت المحكمة خط الحدود الواقعي "de facto" أكثر ملاءمة للتحديد حيث يجاوز امتيازات البترول الممنوحة من كلا الدولتين. كما أنه يتطابق عموديا على الساحل، فضلا عن احترام الخط المؤقت "Modus vivendi" لسنوات عديدة (76).

طريقة التحديد:

كان العمل النهائي لمحكمة العدل الدولية توضيح طريقة تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي التي ثبتت. فقد رفضت المحكمة اقتراح أن يكون خط البعد المتساوي نقطة البداية في التحديد، وقد أخذت المحكمة موقف عدم تغيير القانون العرفي منذ أن قررت في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال. أن طريقة البعد المتساوي ليست قاعدة قانونية آمرة. وتشير ممارسة الدول اللاحقة، المعاهدة ومفاوضات المؤتمر الثالث إلى أن «مبدأ البعد المتساوي وبما يطبق فقط إذا أدى إلى حل عادل». وإذا لم يكن كذلك يجب استخدام طرق أخرى (77).

وقد أبدى الطرفان (تونس وليبيا) ملاحظتهما بأن خط البعد المتساوي قد يكون غير عادل. وقد ثبتت المحكمة ذلك رغم أن هذا العامل لم يكن دقيقا.

كما لاحظت المحكمة أن المنطقة لم تكن من ذلك (التجانس الجغرافي) والذي يمكن أن يطبق عليها طريقة واحدة للتحديد. وأحد الوسائل الممكنة لتجنب نتيجة غير عادلة فقد اختارت المحكمة أن تتناول التحديد في قطاعين:

القطاع الأول: وجدت المحكمة أن ممارسات الأطراف كانت أكثر الظروف مناسبة للمنطقة. إذ أن الممارسات المستقلة لكل من تونس وليبيا أنشأت خطأ واقعيا حوال 26 شمال شرق الذي يقسم امتيازات البترول لكلا الدولتين، كما أكدت المحكمة على أنها لم تحد اتفاقا ضمينا بين الطرفين. ولكن يجب أن يؤخذ في الحسبان مهما يكن الخط أو الخطوط التي ربما يعتبرها الأطراف أنفسهم محاولة، أو يعطون بها ولو كحل مؤقت يؤثر جزئيا فقط على المنطقة التي تحدد (78).

والحقيقة أن خط 26 يتقابل عموديا مع الشاطئ ويعكس الاتجاه العام للحدود البرية وجد أنه مناسب أيضا، كما وجد تأييد أكثر من سابقه الخط العمودي المؤقت "Modus vivendi" بالنسبة لاختصاص المصايد الذي أنشأته إيطاليا والذي احترام لسنوات عديدة. بالإضافة إلى أن خط 26 لا يتعدى على ادعاءات تونس بالحقوق التاريخية وحال دون ضرورة أن تحكم المحكمة بمعارضة الحقوق التاريخية التونسية لليبيا. وقررت المحكمة أن خط 26 يعكس كل العوامل المناسبة (79).

وفي القطاع الثاني: وجدت المحكمة أن الظروف الأخرى أصبحت هامة كلما تحرك التحديد في اتجاه البحر. وفي تبرير التغيير في طريقة التحديد بالنسبة للقطاع الثاني، فإن وجود خط واقعي "de facto" أنشأه كل طرف بامتيازات البترول الممنوحة قرب الشاطئ لا يمكن افتراض أنها تشير إلى أن الأطراف سيقبلون امتداد هذا الخط كحل عادل. علاوة على ذلك:

نط العمودي على الشاطئ يصبح بصفة عامة أقل ملائمة كخط تحديد بعيدا عن الشاطئ(80).

المحكمة أن العامل الجغرافي الرئيسي الذي يؤخذ في الاعتبار لكي يبدأ عادلا هو التغيير الجذري في اتجاه خط الساحل التونسي. ومع ذلك لم يوافق الأطراف على الوضع الذي يغير فيه خط الشاطئ الاتجاه. وكانت المحكمة من رأي أن النقطة لا يمكن أن تكون محددة موضوعيا من أمر واقعي. إلا أن خط التحديد سيغير الاتجاه عند نفس المرجع الذي يغير فيه خط الشاطئ اتجاهه والذي يترك مجالا واسعا للخلاف، فضلا عن كونه غير كاف للإشارة للطريقة العملية التي سوف تسمح للخبراء برسم خط التحديد دون صعوبات(81).

وقد اعتبرت المحكمة أن أبعد نقطة ناحية الغرب على خليج قابس تعتبر الدليل المناسب لتحديد الموضع الذي يعكس عنده خط التحديد التغيير في اتجاه خط الشاطئ. إن تداخل الخط المرسوم ناحية من النقطة المناسبة على خليج قابس وخط 26، يوضح نهاية القسم الأول من خط التحديد(82).

وفي طريقة تحديد الجرف القاري في القطاع المناخي، كان على المحكمة أن تنظر في تلك الظروف المناسبة مثل جزر كركينة kerkennah، وارتفاع العد المنخفض المحيط والتغيير في اتجاه خط الشاطئ. ورفض خط البعد المتساوي للمرة الثانية في القطاع الثاني. وعلى ما يبدو ويسبب أثر الجزر البعيدة عن الشاطئ التونسي. ووجدت المحكمة أن الجزر الثاني من الخط المستقيم سيؤدي إلى (نتيجة معقولة)(83).

وباتباع نموذج التحديد التي تعطي تأثيرا جزئيا للجزر. فقد حددت المحكمة أنه في الأخذ في الاعتبار بوضع وارتفاع العد المنخفض لجزر كركينة، يجب أن تعطي الجزر نصف تأثير وبتنصيف الزاوية المكونة بخطوط 42، 62 فقد أعطت المحكمة بطريقة فعالة نصف تأثير للجزر في التحديد برسم الخط في القطاع الثاني عند زاوية 52 (أنظر الشكل 3) وتركت المحكمة الحد الخارجي للجرف القاري مفتوحا. حيث لم يشر إليه في الاتفاق الخاص (84)، لتبقى المسألة متعلقة بمصالح أطراف أخرى.

ولتطبيق معيار التناسب، كان على المحكمة أن تكون منطقة مناسبة للتحديد بامتداد الخط شرقا من رأس كابوديا وشمالا من رأس تاجيرة الخاصة بالطرفين. ودون المساس بادعاءات الدول الأخرى (85).

وحدد المحكمة المنطقة التي تقسم بخط التحديد بنسبة تقريبية بمعدل 40 لمنطقة قاع البحر الليبية، وبمعدل 60 لمنطقة قاع البحر التونسية، وقد استنقت المحكمة أن هذه المقارنة مرضية بنسبة تقريبية 31: 69 من خطوط الشاطئ المعنية تقاسر من اتجاهها العام.

وتبدو للمحكمة أن هذه النتيجة عادلة حيث أخذت في الحسبان كل الظروف المناسبة التي تؤدي إلى تقسيم منصف.

والخلاصة:

رغم أن قرار المحكمة في القضية التونسية - الليبية ركز على تحديد الجرف القاري فقط، وأنه ملزم لأطراف الرعوي فحسب، لكن النظرية القانونية للتحديد ستكون على جانب من الأهمية لرجال الفقه ومشرعي المستقبل. ولو أن تحديد كل جرف قاري يمثل وضعاً منفرداً. وكل تطبيق للقانون الدولي، وبوجه خاص الظروف الجغرافية، توضح أشكال القانون ومنهج التحديد. كما يضيف هذا الحكم تأكيداً وتطويراً لمبادئ وقواعد التي تضمنتها الأحكام السابقة.

وإذا كان الاتجاه الحالي وما استقرت عليه اتفاقية قانون البحار سنة 1982 هو مد الولاية الوطنية إلى 200 ميل للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه ليس واضحاً في أن تحديد الجرف القاري بين الدول يمكن أن يختلف عن حدود المنطقة الاقتصادية التي يشمل نظامها قاع البحر وما تحته وعمود المياه.

TUNISIA/LIBYA SHELF DELIMITATION



الهوامش:

- (1) - D.P. O'connell, The International Law of The Sea, Clarendon Press, Oxford - 1982, vol I, p. 1.
- (2) - المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.
- (3) - Lauterpacht, Sovereignty Over Submarine Areas, B.Y.B.I.L 1950, P. 376. انظر: (3)
- (4) - Phillips, The Exclusive Economic Zone as a concept in I.C.L.Q. 1977, p. 585. انظر: (4)
- (5) - لقد تناولت هذا المفهوم بالتفصيل في بحثي للحصول على الماجستير: دور السلطة الدولية لقاع البحر ووظيفتها، بحث بالانجليزية غير منشور، قدم في جامعة بريستول سنة 1983، ص 1 و ص 114.
- (6) - Lucing Caflisch, Les zones maritimes sous juridictions nationale, leur limites et leur delimitations, R.G.D.I.P. 1980, p. 68 et s.
- (7) - قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج في 18-12-1951. انظر تقارير محكمة العدل الدولية سنة 1951 ص 128.
- (8) - في بعض الشواطئ تعطي مياه المد مسافة تصل إلى خمسة أميال داخل الشاطئ انظر في ذلك. Boffs, Delimitation of Seaward areas under national jurisdiction A.J.I.L 1951, Vol 45, p. 252.
- (9) - تقارير محكمة العدل الدولية حول قضية المصايد من ص 128-129.
- (10) - الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي الجزء الأول 1952 ص 171-179 والجزء الأول لسنة 1956 ص 185-190.
- (11) - كما جاء في تقرير المقرر الخاص السيد فرانسوا (François) - انظر مناقشات اللجنة حول هذا الموضوع المرجع السابق.
- (12) - انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1952 الجزء الأول ص 176 وقد أيد ذلك الكثير: كلوترباخ و بوجيز، وجيدل (Lauterpacht, Boggs, Gidel).

- (13) - انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الأول سنة 1956 ص 187.
- (14) - لقد دخلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيز النفاذ في نوفمبر 94 وذلك باستكمال تصديقات الدول المطلوبة وهي 60 تصدقة. كما أبرم الاتفاق المعدل والمتمم للقسم XI من الاتفاقية بالاجماع.
- (15) - انظر المرسوم المتعلق بكيفية تحديد خطوط الأساس للمناطق البحرية التي تخضع لاختصاصات القضائية الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية رقم 32 أوت 1984.
- (16) - يعترض بعض الكتاب على ما جاء في هذه المادة من اصطلاح نقاط المدخل الطبيعية Natural Entrance Points وذلك بأنها رأس نتوء الساحل أو هي النقطة التي تشكل الامتداد الأقصى للأرض نحو الماء.
- (17) - يرى الاستاذ دحماني أن القانون الدولي قانون رضائي وقانون لين Soft Law ويعبر عن مصالح الدول.
- (18) - حوالي 86 دولة ساهمت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول سنة 1958 بينما زاد عددها في المؤتمر الثالث على 150 دولة، أغلبيتها من الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى تقرير المزيد من حقوقها بارساء قواعد ومبادئ دولية تحمي مصالحها في مواجهة الدول المتقدمة تكنولوجيا، وتعمل على إعادة صياغة القواعد التقليدية لقانون البحار في ضوء معطيات المجتمع الدولي المعاصر ومتطلباته.
- (19) - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تكون من 35 عضوا يمثلون كل المجموعات الاقليمية بقرار 2340 سنة 1967، لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خلف الولاية الوطنية، وتقديم تقرير بالتعاون مع الأمين العام حول تبيان المبادئ والأسس القانونية وكذا الطرق والوسائل من أجل تنمية واستغلال واستخدام موارد هذا المجال، كما توسعت اللجنة إلى 42 عضوا وأصبحت دائمة بقرار 2467 سنة 1968، وأطلق عليها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيطات خلف الولاية الوطنية، وفي سنة 1969 واصلت اللجنة دوراتها على أن تقدم اقتراحها بشأن عقد مؤتمر جديد حول قانون البحار في الوقت المناسب، وهكذا ازداد أعضاؤها إلى 86 ثم 92 وأصبحت بذلك اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار (قرار 2740 (XXV) 17 ديسمبر 1970).
- (20) و (21) - راجع بحثنا المشار إليه سابقا ص: 2-1.
- (22) - انظر: بحثنا دور السلطة الدولية لقاع البحر، ص 61 المشار إليه سابقا.

- (23) - وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر 1994 وفقا للمادة 308 من الاتفاقية.
- (24) - انظر المادة 123 من دستور 89 والتي حلت اشكالية دستور 76.
- (25) - انظر المادة 2 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي سنة 1958.
- (26) - انظر المادة 24 من نفس الاتفاقية.
- (27) - انظر الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 4، القاهرة 1989، ص 702 وما بعدها.
- (28) - انظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة.
- (29) - انظر تعليق Stevenson Oxman على دورة كركابو، (A.J.I.L. 69, 1974, p. 1-32)
- (30) - وقد نصت المادة 24 في فقرتها الأولى:
- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالي مجاورة لبحرها الاقليمي الرقابة الضرورية لأجل:
- (أ) منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية أو المتعلقة بالهجرة داخل اقليمها الأرضي أو في بحرها الاقليمي.
- (ب) المعاقبة على خرق القوانين والنظم المذكورة أعلاه التي ترتكب على اقليمها الأرضي أو في بحرها الاقليمي.
- وهذا ما تضمنته المادة 33 فقرة 1 لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- (31) - تنص الفقرة الثانية من المادة 33:
- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.
- (32) - قد بسطت دول أمريكا الجنوبية سيادتها على مسافات بحرية تصل إلى 200 ميل بحري، معتبرة إياها بحرا اقليميا.
- (33) - Quenedec, Jean Pierre, La Zone Economique, R.G.D.I.P. 1975 Tome 79. p. 323.
- (34) - انظر: د. جلال عبد الله معوض، الأبعاد الانمائية لقانون البحار الجديد والمنطقة الاقتصادية الخالصة، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، ص 443 وما بعدها، المنظمة العربية للتربية والعلوم تونس 1989.

- (35) - انظر Quenedec Jean Pierre. المرجع السابق، ص 323 .
- (36) - نفس المرجع، ص 323 وما بعدها.
- (37) - المادة 56 تبين حقوق الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية.
- (38) - المواد من 60-77 من اتفاقية قانون البحار 1982.
- (39) - المواد من 69-70 نفس الاتفاقية السابقة.
- (40) - انظر مثلاً مقاله: المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 24 عدد 3 و 4 1986 (ص 692-677).
- (41) - وقد اعتمد مجمع اللغة العربية تعبير الرصف القاري كمقابل للمصطلح plateau continental "و Continental Shelf" وأقرته جامعة الدول العربية.
- ولكن يستحسن استعمال تعبير الجرف القاري تماشياً مع النسخة العربية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتوحيد المصطلحات القانونية.
- (42) - انظر الرسم البياني الموضح لمختلف المجالات البحرية رقم 1.
- (43) - انظر: Hollick, The Truman Proclamation, N.I.J.L. 1976, Vol 16, p. 28.
- (44) - انظر الرسم البياني الموضح للمجالات البحرية.
- (45) - قد فصلت ذلك المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- (46) - انظر تقارير محكمة العدل الدولية حول قضايا الامتداد القاري لبحر الشمال سنة 1969 ص 43 وما بعدها.
- (47) - نفس المرجع السابق.
- (48) - Medianline or Equidistance
- (49) - Frontal Boundaries
- (50) - Lateral Boundaries
- (51) - Special Circumstances
- (52) - قد أشار أعلاه ترومان إلى مبادئ العدالة وذلك بأن يتم التحديد بالاتفاق المتبادل وفقاً لمبادئ العدالة، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية فيما بعد كتعقيب إضافي في قضايا الامتداد القاري لبحر الشمال سنة 1969.

- (53) Collins & Martin: The International Law of Maritime Boundary Dilimitation, -
Marine Law Reveu, 1982 vol, 34 p. 32.
- (54) - أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف سنة 1958.
- (55) - انظر: E. Crisel, The Lateral Boundaries of The Continental Shelf and The
Judgement of The I.C.J. In The North Sea Continental Shelf Cases A.J.I.L.
1970 vol. 64, p. 569.
- (56) - انظر: Y.B.I.L.C. 1953 vol 3, p. 300.
- (57) - انظر الخارطة رقم 1
- (58) - تقارير محكمة العدل الدولية 1969 ص 34 وما بعدها.
- (59) - تقارير لمحكمة العدل الدولية 1969 ص 46.
- (60) - المرجع السابق، رغم أن ألمانيا وقعت اتفاقية جنيف لكنها لم تصدق عليها، فإن طريقة البعد
المتساوي لا تسري عليها على أساس القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقية.
- (61) - انظر الخارطة رقم 2
- (62) - تقارير محكمة العدل الدولية، ص 24 و 50.
- (63) - تقارير محكمة العدل الدولية ص 50.
- (64) - وفعلًا في أعقاب حكم المحكمة وقع الأطراف الثلاثة اتفاقًا لتعيين حدودها في سنة 1971.
ولمزيد من التفصيل راجع: إدريس بوكرا: تحديد الامتداد القاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد
3 و 4 سنة 1988 .
- (65) - تقارير محكمة العدل الدولية بشأن قضايا بحر الشمال 1969، ص 51.
- (66) - انظر التحكيم الأنجلو - فرنسي في I.L.M. Vol 17, 1979, Para, 70.
- (67) - قد صدر هذا الحكم بالاجماع، وجاء لاحقًا لحكم محكمة العدل الدولية وتم اختيار أعضاء
المحكمة من ثقة القانونيين الدوليين مما أكسبه أهمية خاصة وميزة بارزة. صدر الحكم في 30
جوان 1977.
- انظر نصوص الحكم في : الوثائق الفرنسية، باريس 1977.
- وكذلك في Anglo French Arbitration in, I.L.M. 1979, vol 17, p. 397.

- (68) - انظر التحكيم الأنجلو- فرنسي.
- (69) - في أغلب الأحوال تمثل مسافة المنطقة الاقتصادية اتساع الجرف القاري، لذلك يستخدم نفس الخط في التحديد.
- (70) - انظر المادة 254 من اتفاقية قانون البحار سنة 1982.
- (71) - تنص الفقرة الثالثة من المادتين 74 و 83 على أنه:
- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته.
- (72) - انظر حكم محكمة العدل الدولية 24 فيفري 1982.
- (73) - انظر قضية الجرف القاري الليبي - والتونسي، حكم محكمة العدل الدولية 1982 - فقرات 15 و 32 و 58.
- (74) - انظر: قضية النزاع الليبي التونسي، فقرة 77.
- (75) - نفس المرجع السابق فقرة 43.
- (76) - انظر: قضية الجرف القاري الليبي، التونسي، فقرات 72 وما بعدها.
- (77) - انظر القضية الليبية، التونسية، ص 71-84 فقرات 96، 119.
- (78) - انظر قضية الجرف القاري التونسي، الليبي، المرجع السابق، فقرة 110.
- (79) - المرجع السابق فقرة 117.
- (80) - انظر قضية الجرف القاري التونسي - الليبي، فقرة 121.
- (81) - نفس المرجع السابق فقرة 125.
- (82) - قضية الجرف القاري، التونسي - الليبي فقرة 123.
- (83) - نفس المرجع فقرة 124.
- (84) - قضية الجرف القاري التونسي - الليبي فقرة 127.
- (85) - انظر الاتفاق الخاص، تقارير محكمة العدل الدولية المرجع السابق، فقرة 24.
- (86) - المرجع السابق، فقرة 130.